رام الله – الماصيون

عمارة البرقاوي – مقابل فندق الميلينيوم

Ramallah -Al Masyoun

Al Barqawi Building - In front of the Millennium Hotel

هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008

البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps

المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

الإعداد والمراجعة والتصميم

الإدارة العامة للجريدة الرسمية والمطبوعات

كلمة رئيس الديوان:

يسعى ديوان الجريدة الرسمية إلى رفع الوعي المجتمعي وتوعية المواطن الفلسطيني بالتشريعات المنشورة في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" من خلال اختصاصه بإعداد وتحضير الجريدة الرسمية التي تنشر فيها التشريعات، إذ سعى منذ اليوم الأول لإنشائه حتى هذه اللحظة إلى تعزيز المساهمة في نشر المعرفة القانونية وضمان وصول جميع التشريعات التي تنشر في الجريدة الرسمية إلى كافة فئات المجتمع وخاصة الفئات المهمشة والتي تعاني من ظروف معينة.

وعليه انطلقت فكرة طباعة التشريعات التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة بنظام بريل كونها الوسيلة الأفضل التي يستطيع الشخص المكفوف بواسطتها قراءة النصوص المكتوبة، وكذلك تجميعها في كتيب آخر لكافة الأشخاص ذوي الإعاقة ليكون هذا الكتيب وسيلة للتواصل وإبقاء الأشخاص ذوي الإعاقة على اطلاع دائم بالتشريعات التي تخصهم، وبالتالي توعيتهم بخصوص حقوقهم وتمكينهم وإدماجهم اجتماعيًا.

وإيمانًا منا بأهمية الشراكة والتعاون مع المؤسسات الحكومية والأهلية والمجتمع المدني، فقد تم التعاون بين ديوان الجريدة الرسمية وجمعية فلسطين للمكفوفين لإنجاز الكتيب بنظام بريل، كما عمل الديوان على إعداد هذا الكتيب الذي يضم التشريعات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة المنشورة في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية" ليكون مرجعًا يسهل الاستناد والرجوع إليه من قبل المعنيين.

الأستاذة/ ريم أبو الرب
رئيس ديوان الجريدة الرسمية

التشريعات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة

الرقم	التشريع	رقم الصفحة
.1	القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.	5
.2	قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية.	6
.3	قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين.	7
.4	قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.	13
.5	قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.	20
.6	قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م.	22
.7	قانون الخدمة المدنية في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.	23
.8	قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م.	24
.9	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة.	25
.10	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2008م بشأن قانون الرياضة.	27
.11	قرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات.	29
.12	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م بشأن ضريبة الدخل.	30
.13	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.	32
.14	قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام.	33
.15	قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية.	35
.16	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.	36
.17	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.	37
.18	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت.	38

.19	قرار بقانون رقم (33) لسنة 2021م بشأن الصندوق الفلسطيني للتشغيل.	39
.20	قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	40
.21	قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب.	41
.22	قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.	42
.23	قرار بقانون رقم (29) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية.	44
.24	قرار بقانون رقم (30) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1963م وتعديلاته النافذ في المحافظات الجنوبية.	47
.25	قرار بقانون رقم (31) لسنة 2023م بتعديل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.	50
.26	مرسوم رقم (5) لسنة 2010م بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية.	53
.27	مرسوم رقم (1) لسنة 2012م بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة.	54
.28	قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين.	57
.29	قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م.	68
.30	قرار مجلس الوزراء (393) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.	69
.31	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب وتعديلاته.	70
.32	قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2010م بنظام صرف راتب شهري للأسير.	73
.33	قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية.	74

.34	قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2015م بالنظام الإداري لموظفي هيئة التقاعد الفلسطينية.	75
.35	قرار رقم (3) لسنة 2017م بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية.	76
.36	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2018م بالنظام المالي والإداري لهيئة سوق رأس المال.	77
.37	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.	78
.38	نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021م.	79
.39	نظام موظفي مجالس الخدمات المشتركة رقم (22) لسنة 2021م.	86
.40	اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022م.	87
.41	نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات رقم (28) لسنة 2022م.	91
.42	اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث رقم (29) لسنة 2022م.	95
.43	قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2004م بتخصيص مواد للاتحاد العام للمعاقين - فرع القدس.	96
.44	قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2004م بشأن تشغيل المعوقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية.	98
.45	قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2005م بإعادة تأهيل مباني مكاتب البريد لإمكان استخدامها من ذوي الاحتياجات الخاصة.	99
.46	قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2006م بإنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية.	100
.47	قرار مجلس الوزراء بمدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة لموظفي الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة رقم (8) لسنة 2023م.	102
.48	تعليمات رقم (2) لسنة 2019م باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة.	104
.49	تعليمات رقم (3) لسنة 2019م بالتعيين في وظائف هيئة سوق رأس المال.	105

.50	تعليمات رقم (4) لسنة 2019م بالرعاية الطبية و التأمين الصحي لموظفي هيئة سوق رأس المال.	106
.51	تعليمات رقم (7) لسنة 2019م بمزاولة مهنة العلاج الوظيفي.	107
.52	تعليمات رقم (4) لسنة 2020م بترخيص المستشفيات الخاصة.	108
.53	قرار وزير البريد والاتصالات رقم (1) لسنة 1996م بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية.	110
.54	قرار رقم (3) لسنة 2017م بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية.	111
.55	قرار الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2024م.	112

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته

الباب الثاني
الحقوق والحريات العامة

مادة (9)

الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

مادة (22)

1. ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة.
2. رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والإجتماعي.

قانون رقم (4) لسنة 1998م
بإصدار قانون الخدمة المدنية

مادة (24)

يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون:

1. فلسطينياً أو عربياً.
2. قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره ويَثْبُت عمر الموظف بشهادة ميلاده الرسمية وفي الأحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره بقرار تتخذه اللجنة الطبية المختصة ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً.
3. خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فاقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعيّن فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن تتوافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية.
4. متمتعاً بحقوقه المدنية غير محكوم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

مادة (53)

1. تدفع العلاوة الاجتماعية للموظف عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته حسب الفئات المقررة لكل منهم حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة.
2. على أن يستمر صرف العلاوة لأيٍّ من المذكورين في الفقرة (1) أعلاه في الأحوال التالية:
   أ. إذا كان يتابع دراسته في أيّة مؤسسة تعليمية معترف بها ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق.
   ب. إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية العليا.
   ج. إذا كانت بنتاً غير متزوجة وغير موظفة.
   د. إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة.
3. إذا ما كان الزوجان موظفين بالخدمة المدنية فتدفع العلاوة الاجتماعية للزوج فقط.

قانون رقم (4) لسنة 1999م
بشأن حقوق المعوقين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء
وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية
وبعد موافقة المجلس التشريعي

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.
المعوق: الشخص المصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.
بطاقة المعوق: البطاقة التي تحدد رزمة الخدمات التي يحق للمعوق الحصول عليها ضمن برنامج منظم.
التأهيل: مجموعة الخدمات والأنشطة والمعينات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة.
المشاغل المحمية: المراكز التي يكون فيها تأهيل المعوقين بالإعاقات العقلية الشديدة وتشغيلها وإيواؤهم.
المكان العام: كل بناية أو ممر أو طريق أو أية أماكن تقدم خدمات عامة للجمهور.
المواءمة: جعل الأماكن العامة وأماكن العمل مناسبة لاستخدام المعوقين.

المادة (2)

للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق.

المادة (3)

تتكفل الدولة بحماية حقوق المعوق وتسهيل حصوله عليها وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (4)

وفقاً لأحكام القانون للمعوقين الحق في تكوين منظمات وجمعيات خاصة بهم.

المادة (5)

1. على الدولة تقديم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على 25% من التكلفة.
2. يعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة.

المادة (6)

وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:

1. جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة.
2. وسائل النقل الشخصية لاستعمال الأفراد المعوقين.

المادة (7)

بناء على طلب من الوزارة تقدم المؤسسات الحكومية خططها وتقاريرها السنوية المتعلقة بخدماتها للمعوقين.

المادة (8)

وفقاً لأحكام هذا القانون وبالتنسيق مع الوزارة تتولى الوزارة المختصة منح وإصدار التراخيص الفنية اللازمة لمزاولة الخدمات والبرامج والأنشطة التي يقدمها القطاع غير الحكومي للمعوقين، وكذلك الإشراف عليها.

المادة (9)

على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعوق الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز.

الفصل الثاني
الحقوق الخاصة

المادة (10)

تتولى الوزارة مسئولية التنسيق مع جميع الجهات المعنية للعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات الآتية:

1. في المجال الاجتماعي.
   أ. تحدد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها ومدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدة المناسبة.
   ب. تقديم الخدمات الخاصة بالمعوقين في مجال الرعاية والإغاثة والتدريب والتثقيف وإعطائه الأولوية في برامج التنمية الأسرية.
   ج. توفير خدمات الرعاية الإجتماعية الإيوائية لشديدي الإعاقة والذين ليس لهم من يعولهم.
   د. دعم برامج المشاغل المحمية.
   هـ. إصدار بطاقة المعوق.
2. في المجال الصحي.
   أ. تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.
   ب. ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته.
   ج. تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقات.
   د. توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وفقاً للمادة (5) من هذا القانون.
   هـ. تقدم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.

3. في مجال التعليم.
أ. ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق.
ب. توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها.
ج. توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة.
د. توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم.
هـ. إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته.

4. في مجال التأهيل والتشغيل.
أ. إعداد كوادر فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات المعوقين.
ب. ضمان حق الالتحاق في مرافق التأهيل والتدريب المهني حسب القوانين واللوائح المعمول بها وعلى أساس مبدأ تكافؤ الفرص وتوفير برامج التدريب المهني المناسبة للمعوقين.
ج. إلزام المؤسسات الحكومية وغير الحكومية باستيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن 5% من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات مع جعل أماكن العمل مناسبة لاستخدامهم.
د. تشجيع تشغيل المعوقين في المؤسسات الخاصة من خلال خصم نسبة من مرتباتهم من ضريبة الدخل لتلك المؤسسات.

5. في مجال الترويح والرياضة.
أ. توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين وذلك بمواءمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية.
ب. دعم مشاركة المعوقين في برامج رياضية وطنية ودولية.
ج. تخفيض رسوم دخول المعوقين إلى الأماكن الثقافية والترفيهية والأثرية الحكومية بنسبة 50%.

6. في مجال التوعية الجماهيرية.
أ. القيام بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وحاجات.
ب. نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية بهدف تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.
ج. نشر الإرشادات العامة والوعي بهدف تقويم المجتمع للمعوق ودمجه.
د. استخدام لغة الإشارة في التلفزيون.

المادة (11)

تعمل الدولة على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية.

الفصل الثالث
مواءمة الأماكن العامة للمعوقين

المادة (12)

تهدف الموائمة إلى تحقيق بيئة مناسبة للمعوقين تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة.

المادة (13)

1. المواءمة إلزامية للجهات المعنية إلا إذا كانت:
   أ. تهدد الناحية التاريخية والأثرية للمكان العام.
   ب. تشكل خطراً على أمن وسلامة المكان العام.
   ج. تكلف أكثر من 15 % من قيمة المكان العام.
2. في الحالات المذكورة في البنود (أ. ب. ج) أعلاه على الجهات المعنية إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.

المادة (14)

على وزارتي التربية والتعليم العالي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات.

المادة (15)

بالتنسيق مع الجهات المعنية تتولى وزارة الحكم المحلي مسئولية إلزام الجهات الحكومية والخاصة بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة القديمة والجديدة لخدمة المعوقين.

المادة (16)

تعمل وزارة المواصلات على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعوقين إضافة إلى منح تخفيضات خاصة في وسائل النقل العامة لهم ولمرافقيهم.

المادة (17)

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات اللازمة لتمكين المعوقين من استخدام أجهزة ومعدات ومرافق الاتصالات.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة (18)

يلغى كل حكم يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (19)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (20)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 1999/8/9م
الموافق: 27 من ربيع الآخر 1420هـ

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون المرور
رقم (5) لسنة 2000م

الباب الأول
تعاريف
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.

الوزير: وزير النقل والمواصلات.

السلطة المختصة: الوزير أو من يخوله بعض صلاحياته.

سلطة الترخيص: من يكلفه الوزير مديراً عاماً لدوائر الترخيص في وزارة النقل والمواصلات أو من يفوضه المدير العام بعض صلاحياته.

سلطة الشاخصات المحلية: من يعينه مراقب المرور لتحديد مواقع الشاخصات لمنطقة معينة.

نادي السيارات الفلسطيني: مؤسسة فوضت من قبل الوزير بإصدار الرخص الدولية للمركبات وقائديها.

مثمن المركبات: كل من يحمل شهادة مثمن مركبات صادرة عن سلطة الترخيص.

الفاحص: من عينته سلطة الترخيص فاحصاً بمقتضى القانون والأنظمة الصادرة بموجبه كلها أو بعضها.

الشرطي: كل شرطي مرور أو من تحدده القوانين والأنظمة بهذه الصفة.

مراقب المرور: من يعينه الوزير مراقباً على المرور في جميع الأراضي الفلسطينية.

المالك: من سجل اسمه في رخصة المركبة أو حاز المركبة بموجب اتفاق شراء من مالكها الأصلي.

الراكب: لشخص الراغب في السفر والذي يدفع أجرة السفر أو المستعد لدفعها.

المعاق: كل شخص صادقت عليه اللجنة الطبية المختصة المعينة بقرار من وزير الصحة بأنه يتوافر فيه أحد الأمرين التاليين:

1. أنه معاق ويحتاج لمركبة كوسيلة حركة بسبب عجز في كلتا رجليه.
2. أن درجة إعاقته تزيد على 60% وأن سيره في الطريق بدون مركبة من شأنه أن يضعف حالته الصحية.

عابر الطريق: من يستعمل الطريق للسفر أو المشي أو الوقوف.

الحيوان: الدواب والحيوانات الأليفة باستثناء الكلاب والقطط والطيور.

إعطاء حق الأولوية: عدم مواصلة قائد المركبة السير أو عدم البدء فيه إذا كان استمرار سيره سيعرض قادة المركبات الآخرين للتحول عن خط سيرهم أو تغيير سرعتهم.
الليل: فترة الوقت التي تبدأ بعد ربع ساعة من غروب الشمس وتنتهي قبل ربع ساعة من شروقها.
وقت الإنارة: الليل وكل وقت آخر تكون فيه الرؤية غير واضحة بسبب حالة الطقس أو لأي سبب آخر.
تخفيف النور: إطفاء النور الكبير في المصابيح الأمامية وإنارة النور الصغير.
الشاخصة: أية خطوط أو إشارة ضوئية أو رموز أو كلمات أو عبارات ذات دلالات معروفة ترسم أو تكتب على الطريق أو تثبت على جوانبها أو فوقها وضعت بمعرفة السلطة المختصة لتنظيم حركة السير وإرشاد مستعملي الطريق.
الطريق: كل سبيل مفتوح للسير العام سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر ويشمل على سبيل المثال الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها.
الطريق السريع: كل طريق خارج المدن ذو اتجاهين أو أكثر تفصل بينهما منطقة فاصلة وخصص لحركة المركبات الآلية فقط وكل منهما ذو مسلكين على الأقل بكل اتجاه ولا يمكن الوصول إليه من أفنية مجاورة وهو خال من ملتقيات السكة الحديد أو لمفترقات باستثناء اندماجات الطرق ووضعت في مدخله شاخصة تدل على أنه طريق سريع.
طريق ذات اتجاه واحد: كل طريق مسموح فيها بحركة السير في اتجاه واحد.
طريق المركبات: قسم من الطريق معد لسير المركبات فقط.
طريق بلدية: كل طريق يقع ضمن اختصاصات سلطة محلية أو سلطات محلية تتاخم إحداهما الأخرى ووضعت في مدخل ذلك المكان شاخصة معناها مدخل إلى طريق داخل مدينة أو قرية وذلك حتى المكان الذي وضعت فيه شاخصة معناها نهاية حدود طريق البلدية.
السبيل: طريق أو قسم من طريق بخلاف طريق المركبات خصص لعابري السبيل.
المسلك: أي جزء من الأجزاء الطولية للطريق يسمح عرضه بمرور صف واحد من المركبات.
ممر عبور المشاة: المكان المخصص لعبور المشاة ومخطط لهذا الغرض في طريق المركبات.
حافة الطريق: المساحة المجاورة لحافة طريق المركبات الخالية من الرصيف وذلك لغاية عرض مقداره ثلاثة أمتار أو حافة قناة الصرف إذا كانت حافة القناة قريبة إلى حافة الطريق بأقل من ثلاثة أمتار.
الرصيف: قسم من عرض الطريق غير معد لسير المركبات ويقع بجانب طريق المركبات وخصص للمارة سواء كان في مستوى طريق المركبات أو أعلى.

المساحة الفاصلة: كل مبنى أو جزيرة أو مكان مرسوم على سطح الطريق أو حديقة أو ساحة غير معبدة أو ما أشبه وتقسم الطريق على امتدادها.
خط التوقف: خط على عرض الطريق المعبدة أو على قسم من عرضها يشير الى الحد الذي تقف عنده المركبة بالقرب من الإشارة الضوئية أو من شاخصة وقوف إجباري أو قبل ملتقى سكة حديد أو من مكان يقف عنده شرطي يقوم بتوجيه حركة السير.
الوقوف: وجود المركبة في مكان ما لفترة محددة أو غير محددة وليس لغرض نقل الركاب أو إنزالهم أو تحميل شحنة أو تفريغها الفوري.
المفترق: كل تلاقي أو تقابل أو تفرع للطريق على مستوى واحد أو أكثر شاملاً المساحة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.
ملتقى سكة حديد: مكان تتقاطع فيه طريق مع سكة حديد على مستوى واحد وجرى وسمه بالشاخصة المقررة لذلك.
أجرة السفر: الأجرة المحددة بمعرفة السلطة المختصة لنقل الركاب والأمتعة.
خط السفر: خط سير المركبة العمومية في سفرة محددة من قبل مراقب المرور.
السفرة الخصوصية: السفرة التي تكون فيها المركبة العمومية كلها تحت تصرف المسافر.
سفرة الخدمة: السفر في مركبة عمومية بحيث يدفع كل راكب أجرته على انفراد.
الدراجة العادية: مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة راكبها.
الدراجة الآلية: مركبة آلية ذات عجلتين سواء أكانت مزودة بعربة جانبية أو بدونها.
المركبة: كل وسيلة من وسائل النقل أو الجر أعدت للسير أو الجر على عجلات أو جنزير وتسير بقوة آلية أو جسدية.
المركبة الآلية: كل مركبة تسير بقوة آلية مهما كان نوعها.
المركبة الكهربائية: مركبة آلية تسير بمحرك كهربائي ومعدة حسب تصميمها لنقل ثمانية ركاب عدا قائدها.
المركبة الخصوصية: المركبة المعدة للاستعمال الشخصي.
المركبة العمومية: المركبة المستعملة أو المعدة للاستعمال في نقل ركاب لقاء أجر.
مركبة التأجير: وهي المركبة المسجلة بسلطة الترخيص تحت اسم شركة تأجير للسيارات وتستعمل لأغراض التأجير فقط وحسب النظام الخاص بذلك.
المركبة التجارية: المركبة المعدة للاستعمال في نقل البضائع لقاء أجرة أو لنقلها فيما يتعلق بأعمال صاحب المركبة أو تجارته.
مركبة أمن: وتشمل مركبة الإسعاف المعدة لنقل المرضى أو مركبة تابعة لقوات الشرطة أو الأمن العام أو مركبة إطفاء الحريق وكل مركبة أخرى صادقت سلطة الترخيص على أنها مركبة أمن وينبعث منها نور خاص متقطع أحمر أو أزرق وتطلق إشارة إنذار بواسطة صافرة أو جرس.

مركبة تخليص: مركبة آلية معدة حسب تصميمها لتنفيذ أعمال تخليص وجر المركبات التي لم تعد صالحة للعمل بشكل مسيطر عليه.
مركبة العمل: مركبة آلية غير معدة لنقل بضائع أو أشخاص وثبت عليها أجهزة عمل ثابتة.
المركبة المجددة: المركبة التي لحقها ضرر إجمالي يتراوح ما بين 55 - 75% من قيمتها وقرر مثمن المركبات أنها قابلة للتصليح.
المركبة القديمة: كل مركبة عدا الجرار الزراعي والمجرور التي بلغت في يوم تجديد رخصتها عشرين سنة.
المركبة الهالكة: كل مركبة قرر مثمن المركبات بشأنها أنها لم تعد صالحة للاستعمال وأن ضررها الإجمالي يزيد على 75% من قيمتها وأنها غير قابلة للتصليح.
الحافلة: المركبة الآلية المعدة لنقل ثمانية أشخاص أو أكثر عدا قائدها وذكر في رخصتها أنها حافلة.
حافلة عمومية: مركبة عمومية من نوع حافلة مخصصة لنقل ركاب بأجر.
حافلة خصوصية: كل حافلة ليست عمومية وتستعمل في نقل الأشخاص بدون أجر.
الحافلة السياحية: كل حافلة ليست عمومية وتستعمل في نقل الأفواج السياحية أو الرحلات مقابل مبلغ مقطوع.
الماكنة المتنقلة: مركبة آلية معدة حسب تصميمها لتنفيذ أعمال وغير مخصصة للجر.
الجرار: مركبة آلية معدة حسب تصميمها للجر وتنفيذ أية أعمال أخرى.
الساندة: مركبة آلية معدة حسب تصميمها لإسناد وجر مستندة.
المستندة: مقطورة مبنية بشكل يستند فيه قسمها الأمامي على الساندة.
المقطورة: مركبة بدون محرك صممت وصنعت لكي تقطرها أو تجرها مركبة آلية.
المدرسة: مدرسة لتعليم قيادة المركبات.
المدير المهني: كل مدرب قيادة حصل على ترخيص بإدارة مدرسة من قبل سلطة الترخيص.
مدرب القيادة: الحاصل على رخصة تعليم قيادة المركبات من قبل سلطة الترخيص.
رخصة القيادة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز لصاحبها قيادة مركبة من نوع أو أنواع معينة من المركبات.
رخصة القيادة الدولية: رخصة قيادة تصدر عن نادي السيارات الفلسطيني.
رخصة تسيير المركبة: الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز تسيير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها في القانون.
سنة الصنع: السنة التي سجلتها سلطة الترخيص في رخصة المركبة بأنها سنة الصنع.

الطول الإجمالي: البعد ما بين أقصى نقطة من مقدمة المركبة وأقصى نقطة من مؤخرتها مقاساً ذلك بخط مستقيم وبصورة عمودية.
العرض الإجمالي: عرض المركبة مقاساً بين المستويين العموديين المتوازيين المارين بين أقصى نقطتين من جانب المركبة.
الارتفاع الإجمالي: الارتفاع العمودي الذي تصل إليه المركبة ابتداءً من السطح الذي تقف عليه بعجلاتها إلى أعلى نقطة من جسمها وهي غير محملة.
الوزن الإجمالي: وزن المركبة مضافاً إليه وزن حمولتها.
الوزن الفارغ: وزن المركبة فارغة مضافاً إليها وزن جميع ملحقات المركبة من الوقود والماء والزيت.
اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب السابع
الرسوم
مادة (89)

يستوفى مقابل تسجيل وترخيص المركبات أو تجديدها عن كل سنة الرسوم الآتية:

1. الدراجة الآلية أو ذات الثلاث عجلات أو الملحق بها عربة جانبية.

حجم المحرك بالسنتيميترات المكعبة	الرسوم بالدينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة
حتى 50	5
من 51 حتى 150	15
من 151 فأكثر	30

2. المركبات الخصوصية التي تسير بمحرك غير الديزل.

حجم المحرك بالسنتميترات المكعبة	سنة الإنتاج حتى 3 سنوات	سنة الإنتاج من 4 سنوات حتى 8 سنوات	سنة الإنتاج من 9 سنوات فأكثر
لغاية 1000	80 ديناراً	75 ديناراً	60 ديناراً
من 1001 لغاية 2000	120 ديناراً	115 ديناراً	110 ديناراً
من2001 لغاية 3000	240 ديناراً	220 ديناراً	200 ديناراً
من3001 فأكثر	300 ديناراً	270 ديناراً	220 ديناراً

3. 500 دينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة عن المركبات الخصوصية التي تسير بمحرك ديزل.
4. 40 ديناراً أو ما يعادله بالعملة المتداولة عن المركبات التجارية - التي تسير بمحرك غير الديزل.
5. المركبات التجارية، التي تسير بمحرك ديزل.

الوزن الإجمالي بالكيلوجرام	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
حتى 16000	180 ديناراً
من16001 حتى 20000	230 ديناراً
من20001 فأكثر	330 ديناراً

6. الحافلة العمومية أو الخصوصية أو المركبة التجارية المرخصة (لنقل) أكثر من 12 راكباً.

نوع المحرك	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
يعمل بوقود الديزل	100
يعمل بوقود غير ديزل	50

7. المركبة العمومية أو السياحية ومركبات التأجير.

عدد الركاب	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة	
	محرك ديزل	محرك بغير الديزل
حتى 4 ركاب	60	15
5 ركاب فأكثر	100	20

8. الجرار.

نوع المحرك	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
يعمل بوقود الديزل	50
يعمل بوقود غير ديزل	20

9. المقطورة.

الوزن الإجمالي بالكيلوجرام	الرسوم بالدينار أو ما يعادله بالعملة المتداولة
حتى 4000	8
من4001 حتى 8000	15
من8001 فأكثر	30

10. 30 ديناراً أو ما يعادله بالعملة المتداولة عن رخصة مركبة من نوع مستندة.
11. 5 دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن رخصة مركبة خصوصية أو دراجة نارية المسجلة على اسم معاق.
12. تستوفى عن رخصة أية مركبة لمدة تقل عن السنة رسوم بنسبة 12/1 عن كل شهر من الرسوم السنوية الواردة بهذه المادة عن نوع المركبة ويعتبر الجزء من الشهر شهراً كاملاً كما يعتبر الجزء من الدينار من جملة المبلغ ديناراً كاملاً.
13. يستوفى مبلغ 8 دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن كل فحص إضافي للمركبة سواء أكان ذلك وقت الفحص السنوي للمركبة أو في غير ذلك.
14. يستوفى مبلغ 5 دنانير أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن إصدار رخصة مركبة خاصة التي تعطى بصفة مؤقتة ولمدة 48 ساعة.
15. يستوفى مبلغ 25 ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن أي تغيير في مبنى المركبة.
16. يستوفى مبلغ 15 ديناراً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة عن إصدار رخصة تسيير مركبة عمومية أو رخصة للعمل على خط خدمة محدد.

قانون العمل
رقم (7) لسنة 2000م

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة
الفصل الأول
تعاريف
المادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.

العامل: كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه.

النقابة: أي تنظيم مهني يشكل وفقاً للقانون (قانون النقابات).

العمل: كل ما يبذله العامل من جهد ذهني أو جسماني لقاء أجر سواء كان هذا العمل دائماً أو مؤقتاً أو عرضياً أو موسمياً.

العمل المؤقت: العمل الذي تقتضي طبيعة تنفيذه وإنجازه مدة محدودة.

العمل العرضي: العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة إنجازه على ثلاثة أشهر.

العمل الموسمي: كل عمل ينفذ وينجز في مواسم دورية سنوية.

الأجر الأساسي: هو المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أياً كان نوعها.

الأجر: ويعني به الأجر الكامل وهو الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.

المنشأة: المكان الذي يؤدي فيه العمال أعمالهم.

الحدث: كل من بلغ الخامسة عشرة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة.

الليل: فترة اثنتي عشرة ساعة متتالية تشمل وجوباً ما بين الثامنة مساءً حتى السادسة صباحاً.

السنة: تعتبر السنة في تطبيق أحكام هذا القانون (365) يوماً والشهر (30) يوماً، والأسبوع (7) أيام.

اللجنة الطبية: الجهة الطبية التي يعتمدها وزير الصحة.

إصابة العمل: الحادث الذي يقع للعامل أثناء العمل أو بسببه أو أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، ويعتبر في حكم ذلك الإصابة بأحد أمراض المهنة التي يحددها النظام.

المعوق: هو الشخص الذي يعاني من عجز في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية، نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي، أدى لعجزه عن العمل أو الاستمرار في الترقي فيه، أو أضعف قدرته عن القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.

التأهيل: عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لأي شخص من خلال تنمية قدراته سواء الجسدية أو المهنية.

المحكمة المختصة: المحكمة المختصة بالقضايا العمالية.

المادة (13)

يلتزم صاحب العمل بتشغيل عدد من العمال المعوقين المؤهلين بأعمال تتلاءم مع إعاقتهم وذلك بنسبة لا تقل عن (5%) من حجم القوى العاملة في المنشأة.

قانون الطفل الفلسطيني
رقم (7) لسنة 2004م

مادة (28)

وفقاً للقانون يعفى من جميع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والتأهيلية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (31)

وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها الدولة ومؤسساتها للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على المساعدات الاجتماعية:

1. الأطفال الأيتام أو مجهولي النسب.
2. الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
3. أطفال المطلقة أو المهجورة الذين لا عائل لهم.
4. أطفال المسجون أو المفقود أو العاجز عن العمل بسبب المرض أو الإعاقة ولا عائل لهم.
5. أطفال الأسر التي دمرت بيوتها أو احترقت.
6. الأطفال المعوقون أو المرضى بأمراض مزمنة.
7. الأطفال التوائم (ثلاثة فما فوق).

قانون الخدمة المدنية في قوى الأمن الفلسطينية رقم(8) لسنة 2005م

مادة (72)

1. تصرف العلاوة الاجتماعية للضابط عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأي من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:
   أ. إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.
   ب. إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.
   ج. إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.
3. إذا كانت زوج الضابط موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية، فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء الضابط فقط.

مادة (154)

1. تصرف العلاوة الاجتماعية لضابط الصف والفرد عن زوجه غير الموظف وعن أبنائه وبناته وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
2. يستمر صرف العلاوة الاجتماعية لأي من الأبناء المذكورين في الفقرة السابقة في الأحوال الآتية:
   أ) إذا كان يتابع دراسته في أية مؤسسة تعليمية معترف بها، ولحين إتمامه دراسته أو إكماله الخامسة والعشرين من العمر، أيهما أسبق.
   ب) إذا كان معاقاً أو أصبح معاقاً وبنسبة إعاقة تحددها اللجنة الطبية المختصة.
   ج) إذا كانت مطلقة أو أرملة وغير موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية.
3. إذا كانت زوج ضابط الصف أو الفرد موظفة في الخدمة المدنية أو العسكرية فتصرف العلاوة الاجتماعية لأبناء ضابط الصف أو الفرد فقط.

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م

مادة (28)

يراعي في الدعاية الانتخابية ما يلي:

أ) عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو بجوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.

ب) عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتابية على الأماكن الخاصة، التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات، دون موافقة أصحاب هذه الأماكن.

ج) عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية، وكذلك عدم استعمال السيارات واللوازم الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية.

د) ألا تتضمن الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني.

هـ) ألا يدعو خطباء المساجد في خطبهم إلى انتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة لا بتلميح ولا بتصريح.

مادة (40)

1. إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يمليها عليه.
2. دون الإخلال بأحكام هذا القانون، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون.

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م
بشأن الانتخابات العامة

مادة (66)
القيود على الدعاية الانتخابية

مع عدم الإخلال بحق المرشحين لمنصب الرئيس أو قوائم عضوية المجلس في الدعاية لبرامجهم ومرشحيهم بالطريقة وفي المكان والزمان الذي يرونه، يراعى في الدعاية الانتخابية ما يلي:

1. عدم التشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى.
2. عدم إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة.
3. عدم وضع الملصقات واليافطات الانتخابية في أية أمكنة أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل اللجنة.
4. عدم استعمال شعار السلطة الوطنية في النشرات والإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
5. عدم استعمال السيارات واللوازم الحكومية في أعمال الدعاية الانتخابية.
6. عدم اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن تحريضاً أو طعناً بالمرشحين الآخرين والقوائم الأخرى أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين.
7. عدم وضع الملصقات واليافطات الانتخابية أو الكتابية على الأماكن التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات دون موافقة أصحابها.
8. أن لا تتضمن الدعاية الانتخابية أو الخطب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني.
9. أن لا يدعو أئمة المساجد في خطبهم ودروسهم لمقاطعة الانتخابات أو لانتخاب أو عدم انتخاب أي مرشح و/أو قائمة لا بالتلميح ولا بالتصريح.
10. يتحمل مدير الحملة الانتخابية أو المنسق أو المنسقين للحملة الانتخابية لمرشح منصب الرئيس أو القائمة الانتخابية، متكافلين ومتضامنين المسؤولية الكاملة عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن الحملة.
11. للجنة أن تحيل كل من يثبت إخلاله بأحكام هذه المادة إلى المحكمة المختصة.

مادة (86)
التأشير على ورقة الاقتراع

1. على الناخب التأشير على ورقة الاقتراع بإشارة تحددها اللجنة في المربع المعد لذلك إلى جانب اسم المرشح الذي يختاره و/أو إلى جانب القائمة التي يختارها، ولا يجوز التأشير على أكثر من مرشح واحد من المرشحين لمنصب الرئيس و/أو على أكثر من قائمة واحدة من القوائم المرشحة لعضوية المجلس.
2. في حالة ارتكاب الناخب أي خطأ أثناء التأشير على أي من أوراق الاقتراع، فيمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ إلى رئيس طاقم مركز الاقتراع وطلب ورقة جديدة بدلاً منها، ولا يجوز تسليم الورقة الجديدة إلا بعد إلغاء الورقة التي طلب الناخب استبدالها، ووضعها في مغلف خاص لهذا الغرض.
3. يتم إعداد محضر خاص بالأوراق الملغاة يوقعه رئيس وطاقم مركز الاقتراع ويوضع مع الأوراق الملغاة في مغلف خاص ويعاد إلى مكتب المنطقة الانتخابية.
4. إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه فيمكنه الاستعانة بأي شخص آخر يثق به بعد موافقة طاقم الاقتراع على ذلك، وعلى رئيس طاقم الاقتراع مراقبة اقتراعه والتأكد من تنفيذ رغبته.

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2008م
بشأن قانون الرياضة

مادة (3)
أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

1. فتح المجال أمام المواطنين لممارسة الرياضة بأنواعها وتنمية المهارات النافعة في الحياة.
2. تنمية اللياقة البدنية للمواطنين بما يتناسب مع خصائص النمو لكل مرحلة عمرية وإكسابهم مهارات الألعاب الرياضية.
3. المساهمة في ترسيخ مفهوم العمل الجماعي والطوعي وتقوية العلاقات الاجتماعية واحترام الآخرين.
4. الترويح عن الأفراد، واستثمار وقت الفراغ في أنشطة موجهة.
5. المساهمة في تنمية الكفاءات العقلية والبدنية للأفراد والسمو بانفعالاتهم من خلال حرية التعبير عن ذاتهم وثقتهم بأنفسهم.
6. المساهمة في تنمية السمات القيادية والعمل الجماعي من خلال الاشتراك في الاحتفالات والبطولات والمهرجانات والمعسكرات الرياضية.
7. إتاحة الفرصة لذوي الحالات الخاصة لممارسة الأنشطة الرياضية للوصول إلى رياضة المستويات العالية.
8. تعزيز ودعم القدرات الرياضية بما يحقق المستوى المطلوب لتمثيل فلسطين في المحافل الدولية.
9. المساهمة في تعزيز الهوية الوطنية الفلسطينية.

مادة (4)
مهام وصلاحيات الوزارة

تختص الوزارة بالمهام والصلاحيات التالية:

1. وضع السياسة العامة للرياضة وتنفيذها.
2. ترخيص الهيئات والمؤسسات والصالات والمراكز الرياضية استناداً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
3. تشكيل الهيئات الرياضية.
4. الاهتمام برياضة الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة وتنمية طاقاتهم وتوفير فرص ممارسة الأنشطة الرياضية لهم.

5. الإشراف والرقابة الإدارية والمالية والفنية على الهيئات والمؤسسات الرياضية والصالات والمراكز.
6. بناء العلاقات وتوقيع الاتفاقيات الثنائية والمتعددة مع مختلف الدول والتجمعات الرياضية العربية والإقليمية والقارية والدولية.
7. تشكيل اللجان الضرورية لمساعدتها في تنفيذ مهامها وتحقيق الأهداف الواردة في هذا القانون.
8. تمثيل فلسطين في المؤتمرات الرياضية الخارجية.
9. إقامة المنشآت الرياضية وتوفير مصادر التمويل الإضافية اللازمة.
10. تشجيع البحث العلمي في المجال الرياضي.
11. إنشاء قاعدة بيانات حول الرياضة الفلسطينية.

قرار بقانون رقم (15) لسنة 2009م
بشأن الهيئة الفلسطينية لتنظيم قطاع الاتصالات

مادة (26)

تعمل الهيئة على تنفيذ شمولية خدمات الاتصالات الفلسطينية مع مراعاة ما يلي:

1. تأمين النفاذ المتكافئ إلى خدمات الاتصالات لكافة شرائح المجتمع الفلسطيني بشروط متساوية وبأسعار مناسبة.
2. تمكين شريحة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع الفلسطيني من النفاذ لخدمات الاتصالات الأساسية والضرورية لاحتياجاتهم الخاصة وبأسعار مناسبة.

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م
بشأن ضريبة الدخل

مادة (7)

الدّخل المعفى من الضريبة

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون الدخول الآتية:

1. دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من أي عمل لا يستهدف الربح.
2. دخل الأوقاف، وصناديق الأيتام المنشأة وفقاً لأحكام القانون.
3. أي مبلغ مدفوع كتعويض بسبب الإصابة أو الوفاة وفقاً للتشريعات السارية.
4. مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة بمقتضى التشريعات النافذة بما لا يتجاوز شهر عن كل سنة.
5. الراتب التقاعدي.
6. مهمة السفر أو بدل التمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام أو الخاص شريطة إنفاقها في سبيل الوظيفة.
7. المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع عن سنوات سابقة.
8. الدخل من الوظيفة أو الاستخدام المتحقق للأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة لا تقل عن (50%) وفقاً لتقرير اللجنة الطبية المختصة.
9. الدخول المعفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تعقدها السلطة الوطنية.
10. المبالغ الإضافية التي تدفع كبدلات أو علاوات بحكم العمل في الخارج لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الفلسطيني لدى ابتعاثهم للعمل في الخارج ولا يشمل هذا الإعفاء علاوة غلاء المعيشة.
11. الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.
12. الدخل المتحقق لأي صندوق موافق عليه من قبل الوزير كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأمين الصحي شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من مساهمات كل من المستخدَمين (بفتح الدال) والمستخدِمين(بكسر الدال).
13. الدخل من الوظيفة المدفوع لأعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي غير الفلسطينيين الممثلين للدول الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.
14. أرباح الأسهم وحصص الأرباح الموزعة من قبل شخص المقيم.
15. دخل الشخص المتحقق في الخارج ما لم يكن ناشئاً عن أمواله أو ودائعه في فلسطين.

16. ما نسبته (25%) من أرباح شراء وبيع الأسهم والسندات ولا يُرد للأرباح أي مبالغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة من الأرباح.
17. الإرث، ولا يعفي بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات الموروثة.
18. دخل الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.
19. دخل الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية ولجان الزكاة والصناديق الخيرية المرخصة شريطة:
    أ. أن يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح.
    ب. أن لا يكون الدخل ناتجاً عن أعمال تجارية أو استثمارية ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص.
    ج. الالتزام بتقديم نسخة من الحسابات الختامية سنوياً مصادق عليها من المدقق القانوني.

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016م
بشأن حماية الأحداث

مادة (43)
الإيداع في دور الرعاية الاجتماعية

1. يكون إيداع الحدث في إحدى دور الرعاية الاجتماعية التابعة للوزارة أو المعترف بها منها، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة يكون الإيداع في مركز مناسب لتأهيله، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع ومكانه.
2. يجب ألا تزيد مدة الإيداع عن (5) سنوات في الجنايات، ويجوز للمحكمة أن تستبدل تدبير الإيداع بعد الحكم به بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون.
3. لا يفرض تدبير الإيداع في الجنح والمخالفات، ويحكم على الحدث في هذه الحالة بإحدى التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة (36) من هذا القرار بقانون.

قرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م
بشأن التربية والتعليم العام

مادة (4)
مهام الوزارة

تتولى الوزارة المهام الآتية:

1. وضع السياسات العامة والخطط لتطوير العمل التربوي بما يتلاءم والخطة الوطنية للتنمية.
2. وضع السياسات التي تفعِّل العلاقة بين المؤسسة التربوية والتعليمية ومجتمعاتها المحلية، وإنشاء مجالس تعليم مجتمعية ومجالس لأولياء الأمور والمعلمين، وتفعيل الأنشطة التي تخدم المجتمع وتوثق دور المؤسسة بمحيطها الاجتماعي.
3. إنشاء أو دعم مراكز التخطيط والتطوير والإبداع والأبحاث لمواكبة التطورات العلمية والتربوية.
4. توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتوفير بيئة تعليمية تتبع فيها أساليب تربوية حديثة.
5. إنشاء وتطوير المؤسسات التعليمية الحكومية بأنواعها ومستوياتها المختلفة.
6. توفير فرص التعليم للطلبة على اختلاف فروقهم الفردية، وميولهم ومستويات أدائهم، بمن فيهم ذوي الإعاقة والأحداث والأطفال المعنفين، والطلبة المتسربين نتيجة ظروفهم الاجتماعية، وتهيئة البيئة التي تشجع على الابتكار.
7. توفير الوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة للطلبة بمن فيهم الموهوبين والمتفوقين، وذوي الإعاقة.
8. توفير الأبنية المطابقة للمواصفات، والصالحة للمؤسسات التعليمية وفق معايير تتناسب والمرحلة العمرية، وذوي الإعاقة، وسمات الطلبة، وأهداف المنهاج والعملية التعليمية.
9. توفير الكادر البشري المؤهل أكاديمياً ومهنياً لتشغيل وإدارة المؤسسة التعليمية الحكومية.
10. الإشراف على المؤسسات التعليمية غير الحكومية.
11. عقد الامتحانات العامة والامتحانات التشخيصية والتقويمية، بهدف تطوير العملية التعليمية.
12. تهيئة الفرص المتكافئة للمعلمين في المؤسسة التعليمية لتنمية مهاراتهم العلمية والتربوية بالتنسيق مع الجهات المختصة.
13. تشجيع الطلبة على المشاركة بالأنشطة والمسابقات على المستوى الوطني والعربي والدولي.

14. تقديم خدمات الإرشاد النفسي والتوعية الصحية والتوجيه المهني لجميع الطلبة بالتعاون مع وزارة الصحة والمؤسسات ذات العلاقة.
15. منع استخدام العنف كوسيلة تأديبية، وتوفير الحماية لكافة الطلبة.

مادة (14)
التعليم الجامع

تتبنى الوزارة سياسة التعليم الجامع والتعليم المساند الذي يلبي احتياجات جميع الطلبة، وذلك بتوفير:

1. تعليم نوعي للطلبة الأكثر عرضة للإقصاء والتهميش، مثل الطلبة ذوي الإعاقة.
2. الأبنية المدرسية الموائمة، والمصادر التعليمية، وطواقم التعليم المؤهلة والمتخصصة.
3. المناهج التعليمية الملائمة، وآليات التقييم المرنة والمستجيبة للاحتياجات الفردية للطالب، لتقديم التعليم النوعي له.

مادة (35)
المناهج التربوية

تطور الوزارة المناهج التربوية لجميع المراحل الدراسية، وترتكز على الأسس الآتية:

1. الأسس والقواعد الواردة في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية الناظمة لحقوق الإنسان.
2. الفلسفة المجتمعية والقيم الوطنية المرتبطة بمنظومة القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية، والتي تؤصّل قيم المواطنة والديمقراطية.
3. مواكبة التطورات والمستجدات في جميع المجالات العلمية والتقنية والاقتصادية والحضارية.
4. المرونة والاستجابة للاحتياجات الفردية للطلبة المتفوقين والموهوبين وذوي الإعاقة.
5. تعزيز العادات والسلوكيات الصحية، والمهارات الحياتية اليومية.

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م
بشأن الجمعيات التعاونية

مادة (5)
أهداف ومهام الهيئة

تهدف الهيئة إلى تنظيم القطاع التعاوني والإشراف عليه دون أن تمارس العمل التعاوني بشكل مباشر، ولها في سبيل ذلك القيام بالمهام الآتية:

1. رسم السياسات ووضع الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالقطاع التعاوني، ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
2. إعداد مشاريع القوانين المتعلقة بالعمل التعاوني، ووضع التعليمات المنظمة لعمل الجمعيات والاتحادات التعاونية، واعتماد الأدلة الاسترشادية الخاصة بالعمل.
3. ضمان تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بهذا الشأن، ومتابعة تنفيذها.
4. تنظيم العلاقة مع الجمعيات والاتحادات القطاعية والاتحاد العام، وتشجيعها على الارتباط الاقتصادي، وفقاً للمبادئ التعاونية.
5. تعزيز التنسيق والتعاون مع الوزارات والمؤسسات الأهلية والرسمية المعنية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات التعاونية العربية والدولية.
6. تمكين المرأة والشباب، ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة، والأسرى المحررين في القطاع التعاوني.
7. تجميع وتنسيق البيانات، وتوفير المعطيات الإحصائية عن القطاعات التعاونية المختلفة.
8. الموافقة على المشاريع الممولة من الجهات المانحة للقطاع التعاوني، بما يهدف إلى تنمية القطاع التعاوني وتطويره.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م
بشأن الجرائم الإلكترونية

مادة (16)

1. كل من أرسل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن هم فوق الثامنة عشر سنة ميلادية دون رضاه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
2. كل من أرسل أو نشر عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية لمن لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لهم، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.
3. كل من قام قصداً باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية أو من هو من ذوي الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، أو بكلتا العقوبتين.

مادة (24)

كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، بقصد عرض أي كلمات مكتوبة أو سلوكيات من شأنها أن تؤدي إلى إثارة الكراهية العنصرية أو الدينية أو التمييز العنصري بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو المذهبي أو اللون أو الشكل أو بسبب الإعاقة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني، ولا تزيد على ألف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين.

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م
بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي

مادة (4)
الفئات المستهدفة

1. تستهدف المؤسسة في برامجها وتدخلاتها الفئات الآتية:
   أ. الأسر الفقيرة.
   ب. الشباب الخريجين والعاطلين عن العمل.
   ج. النساء المنتجات والفقيرات والمهمشات.
   د. الأسر التي ترأسها نساء.
   هـ. العاملين والعاملات في المستوطنات.
   و. المزارعين والصيادين الفقراء.
   ز. الأشخاص ذوي الإعاقة.
   ح. الرياديين والمبدعين وأصحاب التميز المهني.
2. إضافة إلى الفئات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لمجلس الوزراء إضافة أي فئة أخرى يرى وجوب تمكينها بناءً على اقتراح من المجلس.
3. تحدد ضوابط وآليات استهداف الفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م
بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت

مادة (13)

يختص المشرف بالمهام الآتية:

1. القيام بجولات الرقابة الدورية على مكان العمل، والمنشأة ومرافقها، والتأكد من وسائل الوقاية الفردية والجماعية في بيئة العمل، والتزام أصحاب العمل والعمال بالتعليمات ذات العلاقة.
2. التحقق من حوادث وإصابات العمل، ووضع خطط السلامة والصحة المهنية اللازمة، وإعداد التقارير الخاصة بذلك.
3. إعداد تقارير دورية ببيانات حوادث وإصابات العمل، والأمراض المهنية، خلال النصف الأول من شهري كانون الثاني وحزيران.
4. رفع التقارير الفنية لصاحب العمل بالمعدات والمواد المستخدمة في أماكن العمل، وإعلام الوزارة خطياً بها.
5. إعداد التعليمات والإرشادات التحذيرية حول السلامة والصحة المهنية، ووضعها في مكان العمل، بما يراعي احتياجات العمال والعمال ذوي الإعاقة.
6. تنظيم برامج تدريبية خاصة بالسلامة والصحة المهنية للعمال، ولأعضاء اللجنة في المنشأة، على أن يراعي احتياجات العمال ذوي الإعاقة.
7. الالتزام بتعليمات المفتش المتعلقة بتدابير واشتراطات السلامة والصحة المهنية.
8. رفع تقارير بالمهام والأعمال التي يؤديها للمفتش، وأصحاب العمل، أو من يمثلهم، وللجنة، إن وجدت.
9. إبلاغ الوزارة بأي معيقات تواجهه أثناء عمله.

قرار بقانون رقم (33) لسنة 2021م
بشأن الصندوق الفلسطيني للتشغيل

مادة (4)
رسالة الصندوق

1. يعتبر الصندوق المظلة الوطنية للتشغيل وخلق فرص العمل، ويعتبر الذراع التنفيذي لسياسات التشغيل الوطنية وسياسات وزارة العمل في مجال التشغيل.
2. يسعى الصندوق لتوفير فرص عمل مستدامة للخريجين الشباب والنساء والفئات المهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة والعاطلين عن العمل.

مادة (5)
الأهداف

يهدف الصندوق إلى تحقيق الآتي:

1. توفير فرص العمل اللائق للعمال، وفقاً لاحتياجات التجمعات السكانية من خلال تمويل أو دعم مشاريع في المجالات الإنتاجية والخدماتية.
2. محاربة الفقر والبطالة من خلال خلق فرص العمل للعاطلين عن العمل، ودعم المشاريع الصغيرة والريادية، بالإضافة إلى توفير الموارد المالية والفنية الوطنية والدولية للمساهمة في تنمية الموارد البشرية، وتأمين المساعدة المتخصصة من أجل تمكين المشاريع الصغيرة والريادية للأفراد والأسر والجماعات الفقيرة ومتدنية الدخل وتلك العاطلة عن العمل والإنتاج، خاصة الفئات المهمشة والقطاعات الحساسة من النساء والأشخاص ذوي الإعاقة.
3. تطوير خطط خاصة بالصندوق للاستجابة والتدخلات الطارئة للأزمات الناتجة عن الظروف السياسية والاقتصادية والصحية.

قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م
بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الفصل الخامس
شمولية الخدمة
مادة (32)
سياسة شمولية الخدمة

تعمل الهيئة على تنفيذ سياسة شمولية خدمات الاتصالات بمراعاة الآتي:

1. تأمين النفاذ المتكافئ إلى خدمات الاتصالات لكافة شرائح المجتمع والتجمعات السكانية بشروط متساوية وبأسعار عادلة ومناسبة.
2. توسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات أفقيًا وعموديًا بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في جميع مناطق الدولة.
3. تمكين ذوي الإعاقة من الحصول على خدمات الاتصالات بأسعار مخفضة تحددها الهيئة.

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2022م
بشأن الهيئة الوطنية لمناهضة التعذيب

مادة (6)
العضوية

تتشكل الهيئة من رئيس واثني عشر عضوًا على النحو الآتي:

1. ثلاثة من القانونيين من ذوي الخبرة والاختصاص.
2. ثلاثة ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في مجالات مناهضة التعذيب، حقوق الإنسان، حقوق المرأة والطفل، الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. ثلاثة أطباء مختصين بالطب الشرعي أو النفسي.
4. ثلاثة أخصائيين اجتماعيين من ذوي الخبرة والاختصاص.

قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م
بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

مادة (91)

جرائم الاتجار بالبشر

1. يعد مرتكب لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بأي من الأفعال الآتية:
   أ. التعامل بأي صورة في بيع شخص طبيعي أو عرضه للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.
   ب. تجنيد أو استقطاب أو تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو تسليمهم أو استقبالهم، سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة لهؤلاء الأشخاص أو لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك مقابل الحصول على موافقته للاتجار بالشخص الذي له سيطرة عليه بقصد الاستغلال أيًا كانت صورته.
   ج. الاستغلال، ويشمل استغلال ضحايا الاتجار بالبشر في أعمال الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاستعباد أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو التسول المنظم أو نزع وبيع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها الوعد بذلك أو إجراء البحوث والتجارب العلمية أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال.
2. لا يعتد بموافقة الضحية على الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر متى استخدمت فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. لا يشترط لتحقق الاتجار بطفل أو عديم الأهلية أو ذوي الإعاقة استعمال أي وسيلة من تلك الوسائل ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه.
4. يفترض علم مرتكب الجريمة بالسن الحقيقي للشخص الواقع علية الجريمة.

مادة (93)

عقوبات جرائم الاتجار بالبشر

1. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف دينار أردني كل من ارتكب أيًا من جرائم الاتجار بالبشر المشار إليها في المادة (91) هذا القرار بقانون.

2. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشرة سنوات، وبغرامة لا تقل عن (10000) عشر آلاف دينار أردني ولا تزيد على (30000) ثلاثون ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر إذا توافرت أي من الظروف المشددة الآتية:
   أ. إذا كان الضحية أنثى أو طفلًا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
   ب. إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو انضم إليها أو شارك فيها.
   ج. إذا كان مرتكب الجريمة قد أدين سابقًا بالأفعال الإجرامية (العود).
   د. إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية.
   هـ. إذا نتج عن الجريمة إصابة بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
   و. إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
   ز. إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للضحية أو أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية أو السلطة عليه.
   ح. إذا ارتكب الفعل عن طريق التهديد بالقتل أو الإيذاء الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو بواسطة سلاحًا أو استخدم المخدرات أو المؤثرات العقلية.
   ط. إذا اشتمل الجرم على أكثر من ضحية.
3. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا نتج عن ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر حالة وفاة.
4. يحكم في الأحوال جميعها، بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التي استعملت في ارتكابها، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

قرار بقانون رقم (29) لسنة 2023م
بتعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته النافذ في المحافظات الشمالية

مادة (1)

يعدل نص المادة (208) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته ليصبح على النحو الآتي:

1. لغايات تطبيق هذه المادة يقصد ب:

أ. التعذيب:

1) كل فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسديًا كان أو عقليًا أو نفسيًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعي آخر، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص طبيعي آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص طبيعي آخر.

2) إلحاق هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المقرة بموجب القوانين النافذة أو ملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب. إساءة المعاملة: فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي لا تصل في شدتها إلى حد التعذيب، يرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرض عليها أو تتم بموافقته.

ج. المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية: إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون توفر غرض محدد.

د. المعاملة المهينة: إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توفر غرض محدد.

هـ. التمييز: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنس أو الإعاقة يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في الحياة العامة وأي ميدان آخر.

2. أ. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بتعذيب شخص أو فعل ذلك بنفسه أو بإذن منه أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي مؤقت لمدة تزيد على (30) يومًا، يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي دائم، يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى عشر سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال المؤبد.

ب. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بإساءة معاملة شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

ج. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية حرض أو شارك أو تدخل مع غيره على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو الاشتراك أو التدخل، بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي.

3. يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة طبيب شرعي أو طبيب معالج أو من في حكمهم أو إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بحق الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو من هم في حالة ضعف أو بسبب أي تمييز، وإذا اقتصر فعل الطبيب أو من في حكمه على التحريض أو التدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل غيره على الاعتقاد بانتفاء وقوعه يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

4. لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة أن يتذرع بأي ظروف استثنائية أيًا كانت، سواءً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ولا تحول الحصانات الممنوحة بموجب أي تشريعات أخرى من إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

5. لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب والأعذار المخففة، ولا تسقط العقوبات المنصوص عليها بالتقادم.
6. على المحكمة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب وإساءة المعاملة إضافة إلى الحكم بالتعويض العادل لهم.
7. لا يجوز إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أجنبية إذا كانت هناك أسباب حقيقية أو معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

قرار بقانون رقم (30) لسنة 2023م
بتعديل قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م
وتعديلاته النافذ في المحافظات الجنوبية

مادة (1)

يعدل نص المادة (109) "مكررة ب" من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته ليصبح على النحو الآتي:

1. لغايات تطبيق هذه المادة يقصد ب:

أ. التعذيب:

1) كل فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسديًا كان أو عقليًا أو نفسيًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعي آخر، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص طبيعي آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص طبيعي آخر.

2) إلحاق هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المقرة بموجب القوانين النافذة أو ملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب. إساءة المعاملة: فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي لا تصل في شدتها إلى حد التعذيب، يرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرض عليها أو تتم بموافقته.

ج. المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية: إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون توفر غرض محدد.

د. المعاملة المهينة: إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توفر غرض محدد.

هـ. التمييز: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنس أو الإعاقة يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في الحياة العامة وأي ميدان آخر.

2. أ. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بتعذيب شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي مؤقت لمدة تزيد على (30) يومًا، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي دائم، يعاقب بالحبس من سبع سنوات إلى عشر سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالحبس المؤبد.

ب. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بإساءة معاملة شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

ج. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية حرض أو شارك أو تدخل مع غيره على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو الاشتراك أو التدخل، بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي.

3. يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة طبيب شرعي أو طبيب معالج أو من في حكمهم أو إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بحق الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو من هم في حالة ضعف أو بسبب أي تمييز، وإذا اقتصر فعل الطبيب أو من في حكمه على التحريض أو التدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل غيره على الاعتقاد بانتفاء وقوعه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

4. لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة أن يتذرع بأي ظروف استثنائية أيًا كانت، سواءً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ولا تحول الحصانات الممنوحة بموجب أي تشريعات أخرى من إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

5. لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب والأعذار المخففة، ولا تسقط العقوبات المنصوص عليها بالتقادم.

6. على المحكمة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب وإساءة المعاملة إضافة إلى الحكم بالتعويض العادل لهم.
7. لا يجوز إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أجنبية إذا كانت هناك أسباب حقيقية أو معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2023م
بتعديل قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م

مادة (1)

يعدل نص المادة (280) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م ليصبح على النحو الآتي:

1. لغايات تطبيق هذه المادة يقصد ب:

أ. التعذيب:

1) كل فعل أو امتناع عن فعل يلحق وينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسديًا كان أو عقليًا أو نفسيًا، يلحق عمدًا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص طبيعي آخر، على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه بأنه ارتكبه هو أو شخص طبيعي آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص طبيعي آخر.

2) إلحاق هذا الألم أو المعاناة لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن التعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن العقوبات المقرة بموجب القوانين النافذة أو ملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ب. إساءة المعاملة: فعل من الأفعال اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية التي لا تصل في شدتها إلى حد التعذيب، يرتكبها موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو يحرض عليها أو تتم بموافقته.

ج. المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية: إلحاق قدر كبير من العذاب أو الألم دون توفر غرض محدد.

د. المعاملة المهينة: إلحاق قدر كبير من الإذلال أو الإهانة البدنية أو النفسية دون توفر غرض محدد.

هـ. التمييز: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الجنس أو الإعاقة يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في الحياة العامة وأي ميدان آخر.

2. أ. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بتعذيب شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالاعتقال المؤقت من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي مؤقت لمدة تزيد على (30) يومًا، يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى سبع سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى ضرر جسدي أو عقلي أو نفسي دائم، يعاقب بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى عشر سنوات. وإذا أفضى التعذيب إلى الموت يعاقب بالاعتقال المؤبد.

ب. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية أمر بإساءة معاملة شخص أو فعل ذلك بنفسه، أو بإذن منه، أو علم بذلك وامتنع عن إيقافه، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مقدارها ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا.

ج. يعاقب أي موظف عام أو شخص يتصرف بصفته الرسمية حرض أو شارك أو تدخل مع غيره على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة ووقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو الاشتراك أو التدخل، بالعقوبات المقررة لفاعلها الأصلي.

3. يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة طبيب شرعي أو طبيب معالج أو من في حكمهم أو إذا كانت تلك الأفعال قد ارتكبت بحق الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أو من هم في حالة ضعف أو بسبب أي تمييز، وإذا اقتصر فعل الطبيب أو من في حكمه على التحريض أو التدخل في إخفاء آثار التعذيب أو لحمل غيره على الاعتقاد بانتفاء وقوعه يعاقب بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

4. لا يجوز لمن يلاحق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من الفقرة (2) من هذه المادة أن يتذرع بأي ظروف استثنائية أيًا كانت، سواءً كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدًا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب، ولا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ولا تحول الحصانات الممنوحة بموجب أي تشريعات أخرى من إيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

5. لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة، كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب والأعذار المخففة، ولا تسقط العقوبات المنصوص عليها بالتقادم.

6. على المحكمة المختصة أن تقرر إعادة تأهيل ضحايا جرائم التعذيب وإساءة المعاملة إضافة إلى الحكم بالتعويض العادل لهم.
7. لا يجوز إبعاد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أجنبية إذا كانت هناك أسباب حقيقية أو معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

مرسوم رقم (5) لسنة 2010م
بشأن إنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية

مادة (2)
أهداف اللجنة

تسعى اللجنة إلى تحقيق الأهداف والغايات الآتية:

1. تنظيم وإدارة برامج المخيمات الصيفية والأنشطة اللامنهجية بالتنسيق مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية المهتمة بنشاط المخيمات الصيفية على الصعيد الوطني والدولي وصولاً لتحقيق أفضل الأهداف.
2. اكتشاف وتنمية قدرات ومهارات وإبداعات الأطفال والطلائع والنهوض بهم فكرياً وتربوياً وثقافياً ورياضياً وفنياً للوصول إلى تحقيق ذاتهم.
3. تعزيز الانتماء الوطني لدى الأطفال والطلائع.
4. تشجيع روح المبادرة والاعتماد على النفس وخلق قيادات شابة.
5. زياد وعي الأطفال والطلائع بحقوقهم وواجباتهم وتعزيز القيم الإيجابية لديهم وتوعيتهم بقضايا البيئة وإشراكهم في المحافظة عليها.
6. تعديل الاتجاهات والمفاهيم السلبية نحو ذوي الاحتياجات الخاصة والمعوقين.
7. تخفيف الآثار السلبية والضغوطات النفسية التي يتعرض لها الأطفال من خلال توفير فرص البهجة والسرور والاستمتاع والترفيه لديهم.
8. توفير المناخ الملائم والدعم المالي لتطوير عمل المخيمات الصيفية.
9. نشر المبادئ والأهداف الاستراتيجية للجنة وتعميم قيمها.
10. وضع خطط عمل سنوية للجنة.

مرسوم رقم (1) لسنة 2012م
بشأن تعديل المرسوم الرئاسي المتعلق بالمجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون حقوق المعاقين رقم (4) لسنة 1999م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 2004م،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بتاريخ 2010/9/8م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

مادة (1)

1. يعاد تشكيل "المجلس الأعلى للأشخاص ذوي الإعاقة" على النحو الآتي:
   - وزير الشؤون الاجتماعية رئيساً
   - مدير عام الإدارة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة/ وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً
   - ممثل عن وزارة الصحة عضواً
   - ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي عضواً
   - ممثل عن وزارة العمل عضواً
   - ممثل عن الحكم المحلي عضواً
   - ممثل عن وزارة النقل والمواصلات عضواً
   - ممثل عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا والمعلومات عضواً
   - ممثل عن جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عضواً
   - ممثل عن الاتحاد العام للأشخاص ذوي الإعاقة عضواً
   - ممثل عن مؤسسة أسر الشهداء والجرحى عضواً
   - ممثل عن جمعية بيت لحم العربية للتأهيل عضواً

- ممثل جمعية الشبان المسيحية عضواً
- ممثل عن مؤسسة الأميرة بسمة عضواً
- ممثل عن جمعية أصدقاء المريض/ رام الله عضواً
- ممثل عن المجلس التنسيقي للقطاع الخاص عضواً
- ممثل عن أهالي الأشخاص ذوي الإعاقة عضواً
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان عضواً مراقباً

2. ينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه.

مادة (2)

يتبع المجلس لوزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (3)

يهدف المجلس إلى تنسيق الجهود الحكومية وغير الحكومية الرامية إلى تحقيق حياة كريمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

مادة (4)

تكون مهام واختصاصات المجلس على النحو الآتي:

1. متابعة تنفيذ وتطبيق القانون والمعاهدات الدولية التي التزمت بها السلطة الفلسطينية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
2. اعداد الاستراتيجيات والسياسات اللازمة المتعلقة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق اندماجهم ومشاركتهم الكاملة في المجتمع.
3. مراقبة ورصد خطط وانجازات الوزارات وكافة المؤسسات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تطوير أداء الحكومة بهذا الشأن.
4. تقييم منجزات كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة.
5. اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لضمان تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات العامة.
6. وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
7. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة لمساعدة المجلس في القيام بمهامه.
8. إصدار نظام داخلي ينظم عمل المجلس ويبيّن آليات عمله.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2012/1/1 ميلادية
الموافق: 1/صفر/1433 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ولا سيما المادة رقم (70) منه،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين ولا سيما المادة (19) منه،

وبناءً على ما عرض وزير الشؤون الاجتماعية،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2004/04/12،

قرر ما يلي:

الفصل الأول
تصنيف الإعاقات وتعريفها
مادة (1)

تصنف الإعاقات على النحو التالي:

1. **الإعاقات الحركية:** هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظم أو المفاصل تحد أو تفقد القدرة الحركية للجسم.
2. **الإعاقة الحسية:** هي الإعاقة الناتجة عن إصابة أو تلف في الأعضاء الحسية وينتج عنها إعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية طبقاً لما هو وارد في الملحق رقم (1).
3. **الإعاقة الذهنية:** هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعد والذاكرة وينتج عنها إعاقة تعليمية أو صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك للشخص.
4. **الإعاقة العقلية:** هي الإعاقة الناتجة عن أمراض نفسية أو وراثية أو جينية أو كل ما يعيق العقل عن القيام بوظائفه المعروفة.
5. **الإعاقة المزدوجة:** هي عبارة عن وجود إعاقتين لدى شخص واحد.
6. **الإعاقة المركبة:** هي عبارة عن وجود مجموعة من الإعاقات المختلفة لدى شخص واحد.

إضافة إلى التعريف المذكور يتم الالتزام بالمفاهيم والمصطلحات الواردة في توصيات الأمم المتحدة الواردة في الملحق رقم (2).

مادة (2)

1. تصنيف درجات الإعاقة حسب نوعها وفقاً للملحق (1) المرفق وهي التي يكون فيها الشخص المعوق قد تدنت أو انعدمت قدراته على ممارسة نشاط حياتي يومي هام أو أكثر ومن هذه الأنشطة:
   أ. تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده.
   ب. المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين.
   ت. الاتصال مع المجتمع والاندماج فيه.
   ث. ضمان حياة شخصية أو اجتماعية كريمة بحسب معايير مجتمعه السائد.
2. يعتمد التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية المعدل عام 1997م أساساً لتصنيف الإعاقات وانطلاقاً من هذا التصنيف تعتمد نسبة العجز الواردة في اللوائح التنفيذية المعمول بها في وزارة الصحة الفلسطينية أساساً للتصنيف وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والجهات المختصة بتحديد نسبة العجز فيما لم يرد ذكره في هذه اللائحة.

الفصل الثاني
خدمات المعوقين

مادة (3)

بطاقة المعوق: تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية رزمة من الخدمات الصحية والدمج الاجتماعي والمهني والتعليمي وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجتها وذلك من خلال بطاقة المعوق التي تصدرها وزارة الشئون الاجتماعية ويتم من خلالها تقديم خدمات للمعوقين بالتنسيق مع الوزارات والجهات الرسمية والأهلية ومع الهيئات الأجنبية والدولية ذات العلاقة في هذا المجال.

مادة (4)

التأهيل: مجموعة الخدمات والأنشطة والمساعدات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية والتعليمية والمهنية والاقتصادية التي تمكن المعوقين من ممارسة حياتهم باستقلالية وكرامة من خلال:

1. قيام وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارات المعنية والجهات الأهلية بوضع برامج تأهيلية وظيفية لجميع فئات المعوقين من حيث الإعاقة والأعمار والمستوى الإقليمي لتقديم الخدمة وللأشخاص المعوقين وأسرهم واتحاداتهم ومؤسساتهم حق المشاركة في وضع السياسات العامة للتأهيل واستراتيجياته.

2. قيام وزارة الشئون الاجتماعية بدراسة فلسفة الدمج في عملية التعليم الجامع ومدى توافقها مع الاحتياجات العامة لعمر الأشخاص المعوقين سواء في رياض الأطفال أو في المراحل الدنيا للتعلم.
3. قيام وزارة التربية والتعليم بالاهتمام بالأشخاص المعوقين واحتياجاتهم التربوية والتعليمية وتوفير البرامج التعليمية إلى المؤسسات والمراكز الخاصة بالأشخاص المعوقين عقلياً، أو بطيء التعلم.
4. وفي حالة عدم تمكن الوزارة من تأمين الخدمات التعليمية للطلاب المعوقين يمكنها شراء هذه الخدمات من المؤسسات الأهلية أو القطاع الخاص.
5. قيام كافة المؤسسات المختصة المعنية الرسمية وغير رسمية بالمحافظة على المستوى الوظيفي للمعوق وإتاحة فرص المساواة والدمج الاجتماعي الشامل من خلال:
   - التعليم، رياض الأطفال، مدارس، جامعة، مراكز خاصة.
   - التدريب المهني والوظيفي.
   - التسهيلات البيئية والاجتماعية من طرق، شوارع، مباني خاصة أو عامة، دور عبادة، مسارح، قاعات، المساعدة في حصول الأشخاص المعوقين على الأدوات مثل: كرسي متحرك، نظارة، معينة سمعية، عكازات، مساعد وقوف أطراف صناعية لليدين والساعدين والقدمين والساقين ووسيلة مواصلات خاصة وأي أدوات تساعد الشخص المعوق.

مادة (5)

المشاغل المحمية:

1. تصدر وزارة الشئون الاجتماعية رخص إنشاء المراكز والمعاهد الخاصة بتأهيل وتشغيل الأشخاص المعوقين ضمن المشاغل المحمية.
2. تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بمراقبة عمل هذه المراكز بما يحقق أفضل الخدمات وفق مفاهيم التربية الخاصة وحماية الشخص المعوق من أي استغلال.
3. تقدم وزارة الدعم المادي والمعنوي والخدمات التأهيلية للمراكز التي تحتاج خدمات رعاية نهارية.
4. تقوم هذه المراكز بتشغيل الأشخاص شديدي الإعاقة الذين لا يمكن تشغيلهم في سوق العمل المحلي.

مادة (6)

بالإضافة إلى أية خدمات خاصة، تقدم وزارة الشئون الاجتماعية للمعوقين الخدمات المختلفة التي تقدمها لغيرهم من المواطنين ومنها ما يلي:

1. برامج الوقاية والإرشاد.
2. برامج الرعاية الطبية.
3. برامج التأهيل والدمج المجتمعي والتشغيل.
4. التعليم والتدريب.
5. النشاطات الترفيهية والرياضية.
6. التسهيلات والموائمة البيئية.

مادة (7)

تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بصفتها المسئولة أمام مجلس الوزراء بالتنسيق والمتابعة مع جميع الجهات المعنية لحماية حقوق المعوقين (العامة والخاصة) وضمان تسهيل الحصول عليها وإعداد برامج التوعية للمعوق ولأسرته وبيئته المحلية فيما يتعلق بحقوقه التي كفلها له وتتمثل بعض برامج التوعية في:

1. ضمان تطبيق قانون حقوق المعوقين لجميع فئات المعوقين والمؤسسات والأفراد ذات العلاقة.
2. استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة (مرئية، سمعية، مقروءة) بالتوعية على حقوق المعوق.
3. وضع استراتيجية شاملة للتوعية الحقوقية للمعوقين في فلسطين تشترك فيها جميع الجهات المختصة.

مادة (8)

وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين يحق للمعوقين تكوين جمعيات ومنظمات واتحادات خاصة بهم وفقاً لشرائحهم المختلفة تخدم مصالحهم وتلبي احتياجاتهم منها:

1. اتحاد عام المعوقين.
2. اتحاد الرياضة للمعوقين.
3. منظمة حقوق المعوق.
4. منظمة إرشاد وتأهيل المعوق.
5. جمعيات التعليم والتعليم الخاص والدمج.

6. جمعيات إعلامية وتوجيه للمعوق.
7. جمعية الألومبيات الخاصة.

مادة (9)

تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب:

1. جميع الأجهزة والوسائل التعليمية الخاصة لخدمة المعوقين.
2. جميع الأجهزة الطبية والأدوية والوسائل المساعدة من كراس متحركة وعكازات، نظارات طبية، معينات سمعية، مساعد وقوف، أطراف صناعية، أجهزة علاج وظيفي وكل ما يتعلق بأمور أخرى تخدم الجانب الطبي للمعوقين.
3. وسائل النقل الشخصية اللازمة لاستعمال الأفراد المعوقين الشخصية وذلك من خلال بطاقة المعوق وتكون لاستخدامه الشخصي أو من ينوب عنه ويتم ذلك بالتعاون ما بين وزارة الشئون الاجتماعية والصحة والمالية والمواصلات.

مادة (10)

تضع وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة الأنظمة والضوابط والمعايير التي تضمن للمعوقين الحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال والتمييز ولتحقيق ذلك:

1. تتولى وزارة الشئون الاجتماعية حماية المعوقين المهنية سواء كانوا يعملون في مؤسسة حكومية أو غير حكومية أو في قطاع خاص حيث يطبق عليهم قانون العمل.
2. تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بلفت نظر كل صاحب عمل أو مسئول في مؤسسة حكومية يقوم باستغلال الشخص المعوق ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه إذا تكرر منه نفس العمل.
3. تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لمنع تعرض المعوقين لجميع أشكال العنف الجسدي واللفظي والنفسي لجميع المؤسسات التي ترعى الإعاقات المختلفة وللوزارة في سبيل ذلك أن تنشئ قسماً خاصاً بها لتلقي تظلمات وشكاوي المعوقين.

مادة (11)

على وزارة الشئون الاجتماعية تسهيل معاملات القطاع الخاص والجمعيات الأهلية والشركات التي تقوم بتشغيل المعوقين وتوفير سبل الأمان والحركة والحرية لهم واعتبار الامتيازات التي حصلت عليها المؤسسة أو القطاع الخاص الجمعية الأهلية هي أصلاً من خلال حقوق المعوق في الحياة والعمل والإنتاج.

الفصل الثالث
الحقوق الخاصة
مادة (12)

تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على رعاية وتأهيل المعوقين في المجالات التالية:

أولاً: في المجال الاجتماعي:

- تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها وبحث مدى تأثيرها على أسرة المعوق وتقديم المساعدات اللازمة من رعاية وإغاثة وتدريب وتثقيف وتأهيل وتشغيل وبرامج التنمية الأسرية.
- ضرورة وجود مراكز إيوائية لشديدي الإعاقة ومشاغل محمية لإعاقات أخرى والذين ليس لهم من يعولهم.
- تطوير وحدة الإرشاد الحركي الخاصة بالمكفوفين.

ثانياً: في المجال الصحي:

- تشخيص وتصنيف درجة الإعاقة لدى المعوق.
- ضمان الخدمات الصحية المشمولة في التأمين الصحي الحكومي مجاناً للمعوق ولأسرته، كذلك إعطاء الرعاية الطبية اللازمة بمختلف إعاقاتهم.
- تقديم وتطوير خدمات الاكتشاف المبكر للإعاقة والرعاية الصحية المبكرة والعمل مع الأشخاص المعوقين وأسرهم بهدف منع التدهور الصحي والوظيفي للشخص المعوق.
- توفير الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة لمساعدة المعوق وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى تقليل نسبة الإعاقة في المجتمع.
- توفير العلاجات اللازمة حسب النظام المعمول به وإجراء العمليات الطبية والجراحية والتشخيصية لكل شخص معوق وفي حالة عدم توفرها تتكفل وزارة الصحة بتسديد النفقات أو شراء الخدمة من القطاع الخاص سواء داخل الوطن أو خارجه.

ثالثاً: في مجال التعليم:

تطبق قانون التعليم الإلزامي ضمن فلسفة وزارة التربية والتعليم مع مراعاة وضع الطفل المعوق وقدراته الذهنية والحركية والحسية والنفسية.

- يجب على الجامعات والمعاهد والمراكز التعليمية أن تعطي فرصاً متكافئة للمعوقين للالتحاق ضمن إطار المناهج المعمول بها.

- على وزارة التربية والتعليم دعم التعليم المتخصص فقط للحالات التي يستعصي فيها تأمين التعليم ضمن البيئة العادية.
- لا تشكل الإعاقة في حد ذاتها سبباً في رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة.
- على وزارة التربية والتعليم طرح موضوع الشخص المعوق في طلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس.
- تطبيق الحملات الإرشادية داخل المؤسسات التعليمية الثانوية لتوجيه الطلاب للاختصاص المطلوبة في مجال الإعاقة.
- على وزارة التربية والتعليم موائمة المدارس والمراكز والمؤسسات التربوية بما يتناسب والشخص المعوق.
- إنشاء قسم خاص في وزارة التربية في وزارة التربية والتعليم للاهتمام باحتياجات الأشخاص المعوقين وتطوير البرامج والمناهج التعليمية الخاصة بما يتلاءم مع فلسفة التعليم العام وحقوق الأفراد في التعليم.
- تطوير مراكز التدريب المهني لاستقبال الأشخاص المعوقين كحق لهم في التدريب.
- مناهج دراسية للشخص المعوق مع خطوط كبيرة او لغة برايل.
- مهمة الجامعات من خلال برامج التعليم المستمر والمساقات التعليمية وضع البرامج المنهجية حول الإعاقة والبرامج التدريبية الخاصة للكوادر الفنية التي تعمل في هذا المجال لرفع مستوى الخدمات.
- استحداث بعثات تخصص للكوادر المبدعة والتي تكون قادرة على التدريب والتعليم للمستوى الجامعي.

رابعاً: في مجال التأهيل والتشغيل:

1. على جميع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية استيعاب عدد من المعوقين لا يقل عن (5%) من عدد العاملين بها يتناسب مع طبيعة العمل في تلك المؤسسات.
2. على وزارة العمل والجهات المعنية توفير مجالات العمل للأشخاص المعوقين المدربين ومتابعة وإحصاء الأشخاص المعوقين الذين أنهوا التأهيل والتدريب.
3. على وزارة العمل تطوير برامج التدريب المهني الهادفة لتأهيل العمل وفق احتياجات الأشخاص المعوقين.

4. على وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع المجتمع المحلي تشجيع أصحاب العمل والمعوقين على فتح آفاق العمل أمامهم لتفادي الخوف من عدم معرفة كيفية التعامل مع الشخص المعوق ولتفادي الخوف من عدم فعالية او بطء يؤدي إلى تدني الإنتاج ولتفادي الخوف من تكاليف يمكن أن تطرأ (مرضية، غياب، حوادث) كل ذلك من خلال التوعية لأصحاب العمل والأشخاص المعوقين وأسرهم على أهمية عمل الأشخاص المعوقين وتخفيف حدة التخوف من عملية تشغيلهم.
5. كل شركة أو مؤسسة لا توظف أشخاصاً معوقين وفقاً للبند ج من الفقرة 4 من المادة (10) من القانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين دفع بدل راتب المعوق حسب الحد الأدنى إلى صندوق خاص للمعوقين ينشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية في الوزارة يخصص لصرف المساعدات منه لصالح المعوقين غير العاملين.

خامساً: في مجال الترويح والرياضة:

1. على وزارتي الشباب والرياضة والحكم المحلي توفير فرص الرياضة والترويح للمعوقين وذلك بموائمة الملاعب والقاعات والمخيمات والنوادي ومرافقها لحالة المعوق وتزويدها بالأدوات والمستلزمات الضرورية اللازمة للمعوق.
2. تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الشباب والرياضة بدعم مشاركة المعوقين في برامج الرياضة الوطنية والدولية.
3. تقوم وزارة الشباب والرياضة بما يلي:
   أ. رعاية المؤسسات الأهلية التي تقوم بتدريب المعوقين رياضياً وتأهيلهم من خلال الدعم المادي والمعنوي.
   ب. العمل على تشكيل أندية ترعى الشئون الرياضية الخاصة بالأشخاص المعوقين وتشكيل فرق أولمبية.
   ت. تدريب الكوادر الخاصة من المعوقين للعمل كقياديين في مجال الرياضة والأندية والنشاطات الاجتماعية.
4. تخصيص موازنة خاصة للأنشطة والبرامج الترفيهية للأشخاص المعوقين في الموازنة العامة لوزارة الشئون الاجتماعية.

سادساً: في مجال التوعية الجماهيرية:

تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بحملات توعية الجماهير حول الإعاقات بجميع أنواعها من خلال ما يلي:

1. القيام بحملات توعية الجماهير على صعيد الوطن حول الإعاقات بجميع جوانبها من مسببات ونتائج وآثار وحاجات مثل أسباب الإعاقة.

أ. **أسباب وراثية:** التي تنتج عن خلل جيني والإعاقات البصرية والسمعية ولين العظام.
ب. **أسباب بيئية:** مثل: الأمراض المعدية والأمراض غير المعدية، الإصابات المختلفة، الكحول والعقاقير، الأمراض العقلية.
ت. **أسباب اجتماعية:** مثل الحمل والولادة والحوادث والزواج المبكر وسوء التغذية ...إلخ.

2. التوعية لتطوير أسس الرعاية الصحية والأولية من حيث التغذية والمحافظة على مصادر المياه وتنقيتها والتشخيص المبكر للإعاقات.
3. القيام بحملات توعية لتلقيح الأطفال بالتطعيمات اللازمة.
4. نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالوقاية من الإعاقة بهدف تقليل نسبتها أو الحد منها وذلك بالبعد عن مسببات الإعاقة.
5. ضرورة الفحص الجيني قبل الزواج.
6. تعميم لغة الإشارة قدر المستطاع وفق خطة مدروسة بما فيها قطاع التلفزيون.
7. استخدام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في توعية الجماهير بالإعاقة وكذلك تخصيص زاوية دورية خاصة بالمعوقين.
8. قيام وزارة الثقافة بحث الكتاب والمبدعين والفنانين والأدباء إلى التعامل بإيجابية مع الإعاقة في كتاباتهم وفنونهم ومسرحياتهم وطرق إبداعهم.
9. قيام وزارة الشئون الاجتماعية بتقديم جوائز سنوية تشجيعية للمبدعين من المعوقين أو من يعمل معهم أو من يتناول موضوعاتهم.
10. عمل ندوات ومحاضرات ودراسات خاصة حول المعوقين بشكل دوري.
11. الاهتمام بالأعياد الرسمية ويوم المعوق العالمي وتغطية النشاطات المختلفة بشكل شامل.
12. توفير التغطية الإعلامية لأنشطة المؤسسات والمراكز التي تعمل في حقل الإعاقة.
13. تطوير شبكة المعلومات INTERNET مع دول العالم في مجال المعوقين.
14. تشجيع الدورات المهنية وحضور المؤتمرات التي تناقش مثل هذه الجوانب والتي تساعد في أرشفة ما يتم التوصل إليه دولياً.

الفصل الرابع
موائمة الأماكن العامة للمعوقين
مادة (13)

يجب أن تكون الأماكن العامة موائمة للمعوقين على النحو التالي:

1. مراعاة أن تكون الشوارع والطرق والممرات والدروب ممهدة ويتم ذلك بالتنسيق بين وزارة الشئون الاجتماعية والمواصلات والحكم المحلي.

2. يجب أن تكون المباني الحكومية وغير الحكومية موائمة لوصول المعوق إليها والتنقل ويتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والبلديات والمجالس القروية.
3. مراعاة أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية موائمة للمعوقين ويقع ذلك على عاتق وزارة الحكم المحلي ووزارة العمل.

مادة (14)

مع مراعاة حكم المادة (13) من القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين على جميع الجهات خاصة وزارة لحكم المحلي والمواصلات والسياحة والآثار إيجاد بدائل مناسبة تضمن استعمال المكان العام للمعوقين.

مادة (15)

تعمل وزارة الشئون الاجتماعية على إدخال لغة الإشارة في المرافق الحكومية والمؤسسات الأهلية وذلك وفق خطة تضعها لتنفيذ ذلك وتشمل على سبيل المثال:

1. التعاون مع وزارة التربية والتعليم والمؤسسات الأهلية العاملة في مجال لغة الإشارة بعمل بدورات تدريبية للغة الإشارة في المرافق الحكومية.
2. التعاون مع وزارة المواصلات لوضع إشارات خاصة على مركبات السائقين المعوقين سمعياً.
3. استخدام لغة الإشارة في التلفزيون.
4. توعية الجمهور على أهمية استخدام لغة الإشارة لغة تواصل مع الأشخاص المعوقين سمعياً.

مادة (16)

على وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي تأمين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات والمعاهد من خلال ما يلي:

1. أن تكون طرقها وممراتها مرصوفة وصالحة لاستخدام المعوقين.
2. وجود مصعد كهربائي ملائم لاستخدام المعوق.
3. مقاعد دراسية ملائمة للشخص المعوق.
4. توفير أجهزة تكنولوجية للمعوقين بما يتلائم وإعاقاتهم.
5. دورات مياه ملائمة للشخص المعوق ويسهل استخدامها والوصول إليها.
6. مقصف ملائم لحركة الشخص المعوق.
7. ساحات وغرف رياضية يسهل التحرك فيها.
8. توفير المختبرات والمراسم والأشغال اليدوية والمكتبات.
9. الإنارة داخل الفصول الدراسية يجب أن تكون كافية.
10. السماح لمرافق بالتواجد مع الشخص المعوق إذا كان بحاجة إلى ذلك.

11. قاعات المؤتمرات والندوات وورش العمل والتجمعات يجب أن تكون موائمة للشخص المعوق ويمكن الوصول إليها والتحرك فيها.

مادة (17)

تعمل وزارة المواصلات بالتنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية على تهيئة البيئة المناسبة لحركة المعوقين على النحو التالي:

1. استخدام إشارة المعوق في مواقف السيارات الخاصة في الأماكن العامة كمواقف السيارات ومواقف الحافلات.
2. توفير حافلات خاصة مجهزة للأشخاص المعوقين على الخطوط العامة.
3. نشر الوعي بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص المعوق على استخدام المواصلات العامة.
4. على وزارة المواصلات منح تخفيضات على أثمان التذاكر بما فيها تذاكر الطيران الفلسطيني للمعوقين بحيث لا تزيد مساهمة المعوق على (25%) من قيمة التذاكر.

مادة (18)

تعمل وزارة الاتصالات على توفير التسهيلات الآتية للمعوقين:

1. تسهيل استخدام شبكة المعلومات (INTERNET).
2. تخصيص أجهزة تليفونات عمومية موائمة.
3. تخفيض فاتورة التليفون للشخص المعوق بنسبة يمكن تحديدها بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (19)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/4/12 ميلادية
الموافق: 22/ صفر/ 1425هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م

مادة (34)

على جميع الدوائر الحكومية أن تراعي عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة أل 5% المحددة لتشغيل المعوقين، ويقوم الديوان باحتجاز نسبة 5% من أعداد ومسميات الوظائف التي يصرح بالإعلان عن شغلها لتعيين المعوقين عليها.

قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م بالائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م

مادة (30)

1. إذا ثبت لسلطة الترخيص عدم وجود أية قيود تمنع تغيير ملكية المركبة طبقاً لما ورد في المادة (29) من اللائحة، فتقوم سلطة الترخيص بتسجيل تغيير الملكية بعد تحصيل رسم نقل الملكية المقرر في المادة (90) من القانون، وإصدار رخصة جديدة باسم المالك الجديد.
2. يعتبر تاريخ دفع رسوم نقل الملكية هو تاريخ تغيير تسجيل ملكيتها.
3. يعفى من دفع الرسوم الواردة في الفقرة (1) كل من:

أ) المركبات المعفاة من رسوم التسجيل والترخيص بموجب المادة (95) من القانون.

ب) الشخص المعاق.

مادة (315)

1. إذا رقمت مقاعد الحافلة فلا يجلس الراكب إلا في المقعد الوارد رقمه في تذكرته.
2. إذا وسمت بعض مقاعد في الحافلة من أجل جلوس المعاقين، فعلى كل راكب جلس في أحد تلك المقاعد أن يخليه بناء على طلب المعاق أو قائد الحافلة أو قاطع التذاكر، لكي يجلس فيه المعاق.
3. لا يجوز للراكب أن يشغل مقعداً إضافياً في الحافلة، من أجل وضع أمتعة أو حمولة عليه وقت السفر إلا إذا كانت هناك مقاعد تكفي لجميع الركاب.

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2006م باللائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب وتعديلاته

مجلس الوزراء،

بعد الاطِّلاع على القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين ولا سيما المادة (6) منه، فقرة (2) والمادة (19)،

وبناءً على تنسيب وزيري المالية والشئون الاجتماعية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2006/3/2م،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

لغايات تنفيذ هذه اللائحة يقصد بلفظ المعوق الشخص المصاب بشكل تام أو عطل وظيفي دائم في الأطراف السفلية أو أحدهما بحيث لا يستطيع الاعتماد عليها أو الذي بترت أطرافه السفلية أو أحدهما أو أي جزء منهما بحيث عطل هذا البتر وظيفة الطرفين أو أحدهما.

مادة (2)[1]

الإعفاء من الرسوم الجمركية

يعفى المعوق من الرسوم الجمركية والضرائب على وسيلة النقل المعدة إعداداً خاصاً وفق الشروط الآتية:

أ) حصوله على موافقة رسمية من هندسة المركبات بوزارة النقل والمواصلات على إعداد المركبة إعداداً خاصاً.

ب) خال من الإعاقة البصرية والعقلية وسليم الأطراف العليا وظيفياً بما يكفي لتمكينه من قيادة المركبة المعدّة له.

ج) حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول من سلطة الترخيص المختصة بوزارة النقل والمواصلات.

[1] عدلت الفقرة (ب) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006.

مادة (3)

تتم إجراءات الحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية على النحو الآتي:

1. يقدم المعوق طلباً خطياً للحصول على الإعفاء لوزارة الشؤون الاجتماعية.
2. تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية طلبات الإعفاء إلى اللجنة الطبية المختصة لبيان الواقع الطبي للمعوق.
3. تحيل وزارة الشؤون الاجتماعية طلبات الإعفاء مرفقة بالتقرير الطبي إلى لجنة الإعفاءات التي تقرر منح الإعفاء عند توفر شروط الانتفاع به.

مادة (4)

تعفى من الرسوم الجمركية وسيلة النقل المعدة إعداداً خاصاً لتقاد باليدين دون الرجلين على أن لا تزيد سعة المحرك عن cc2000.

مادة (4 مكرر)[2]

إجراءات الإعفاء

1. استثناء من المادة (2) والمادة (4) من اللائحة الأصلية يجوز لذوي المعاق من الدرجة الأولى الحصول على إعفاء جمركي لسيّارة تستعمل لخدمة المعاق شخصياً وفقاً للشروط التالية:
   أ. الحصول على تقرير اجتماعي عن المعاق من وزارة الشؤون الاجتماعية.
   ب. الحصول على تقرير طبي من اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة يفيد بعدم قدرة المعاق على الحركة.
   ج. أن لا تزيد سعة المحرك عن CC2000.
   د. إذا كان في الأسرة أكثر من معاق يمنحون إعفاء جمركي واحد.
   هـ. تسجل المركبة باسم المعاق نفسه أو بإسم مجموع المعاقين إذا كان هنالك أكثر من معاق واحد في الأسرة.
2. لا يجوز استخدام سيّارة المعاق من قبل أسرته إلا لغايات خدمة المعاق.

مادة (5)

1. تشكل لجنة الإعفاءات على النحو الآتي:
   أ) مندوب عن وزارة المالية/ دائرة الجمارك والمكوس (رئيساً للجنة).
   ب) مندوب عن وزارة الصحة.

[2] أضيفت هذه المادة بموجب المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2010م باللائحة التنفيذية المعدلة للائحة التنفيذية بشأن إعفاء سيارات خاصة بالمعوقين لاستعمالهم الشخصي من الرسوم الجمركية والضرائب رقم (8) لسنة 2006.

ج) مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
د) مندوب عن وزارة النقل والمواصلات "مقرراً".
هـ) ممثل عن الاتحاد العام للمعوقين.

2. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها لدراسة طلبات الإعفاء وتصدر قراراتها بالأغلبية بحضور الرئيس.
3. يحق للجنة إعادة النظر في طلبات الإعفاء التي وافقت عليها وإلغاؤها في حال تبين عدم صحة أي من المعلومات أو البيانات المقدمة من طالب الإعفاء.

مادة (6)

يلتزم المعوق بالأمور الآتية:

1. الحصول على موافقة دائرة الجمارك والمكوس عند الرغبة في بيع وسيلة النقل أو أي جزء منها ودفع الرسوم المستحقة عليها وإعلامها في حال شطب السيارة.
2. عدم السماح باستخدام وسيلة النقل من قبل أي شخص آخر تحت طائلة المسؤولية القانونية.
3. عدم إزالة التجهيزات الخاصة بالمعوقين من وسيلة النقل المذكورة.
4. وضع إشارة المعوق على الزجاج الأمامي والخلفي لوسيلة النقل.
5. عدم بيع السيارة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ تسجيلها وترخيصها وموافقة دائرة الجمارك والمكوس على ذلك.
6. في حال وفاة المعوق يحق للورثة بيع وسيلة النقل إلى معوق آخر مستحق للإعفاء بعد إعلام دائرة الجمارك والمكوس أو دفع الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها إذا رغبوا بالاحتفاظ بها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافّة - كلٌّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2006/3/2 ميلادية
الموافق: 2/صفر/1427 هجرية

أحمد قريع (أبو علاء)
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لعام 2010م
بنظام صرف راتب شهري للأسير وأسرته

مادة (9)
علاوة الأبناء

1. تصرف علاوة للأبناء حتى سن 18 سنة وفقاً للجدول الوارد في المادة (12) من هذا النظام.
2. يستمر صرف العلاوة للأبناء إذا كانوا يتابعون دراستهم في أية مؤسسة تعليمية لحين إتمام دراسته أو إكماله 25 سنة أيهما أسبق.
3. تصرف العلاوة للبنت غير المتزوجة ولا تعمل.
4. يستمر صرف العلاوة إلى أبناء الأسرى المعاقين بعد سن 18 عام على أن تثبت هذه الإعاقة بتقارير طبية رسمية والتي تثبت عدم قدرته على إعالة نفسه.

قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م
بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية

مادة (94)

متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة

يجب موائمة وتهيئة المباني العامة والمباني التجارية والمباني السكنية المتعددة الشقق وعمارات المكاتب تتناسب مع ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن مداخلها وممراتها حسب المواصفات التي تقررها اللجنة المختصة.

قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2015م
بالنظام الإداري لموظفي هيئة التقاعد الفلسطينية

مادة (7)

تراعي الهيئة عند التعيين ضرورة استكمال نسبة الـ (5%) المحددة لتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ويصرح بالإعلان عن شغلها لتعيين المعوقين عليها.

قرار رقم (3) لسنة 2017م
بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية

مادة (7)
الشروط الفنية للمواقف الخاصة

1. يجب توافر الشروط الفنية التالية للمواقف الخاصة:
أ. تحقيق المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بمواقف المركبات من حيث أبعادها وتخطيطها ومواقعها على شبكة الطرق، ومواءمتها مع ما يصدر عن المجلس الأعلى للمرور.
ب. مراعاة قوانين المرور في التصميم من حيث عوامل السلامة المرورية الفيزيائية كالعلامات الأرضية والشواخص والجزر والمصدات.
ج. التأشير على الموقف الخاص بلوحات تحدد نوع المركبات المسموح لها بالوقوف.
د. توفير التهوية والإضاءة الكافية للمواقف المغلقة والمواقف التي تعمل بساعات الليل.
هـ. توفير شروط الصحة والأمان والسلامة العامة.
و. توفير عدد مواقف مؤهلة لذوي الاعاقة بنسبة لا تقل عن (25/1) من عدد المواقف في الساحات الخاصة.
ز. عدم إعاقة حركة المرور، أو مشاريع الهيئة المحلية في التنظيم والتوسعة للطرق.
2. يحق للهيئة المحلية إلغاء رخصة موقف خاص قبل انتهاء مدتها، في حال مخالفة صاحب الرخصة للشروط الممنوحة بموجبها تلك الرخصة.

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2018م
بالنظام المالي والإداري لهيئة سوق رأس المال

مادة (5)
أحكام شغل الوظائف

1. يعتبر الشاغر وشروط شغل الوظيفة أساساً لتحديد المسمى الوظيفي للموظف عند التعيين، على أن تتوفر الشروط والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظيفة الشاغرة، بما فيها الشهادات وسنوات الخبرة.
2. يراعى في شغل الوظائف عند التعيين ذوو الإعاقة بنسبة (5%) من الوظائف الشاغرة، إذا لم تكن الإعاقة تمنع صاحبها من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة.

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2020م بالنظام الإداري للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

مادة (10)

1. يتم تحديد درجة الموظف والمسمى الوظيفي عند التعيين بناءً على الشاغر وشروط شغل الوظيفة.
2. يعين الموظف على أدنى مربوط الدرجة عند توفر الشروط والمؤهلات المطلوبة لإشغال الوظيفة الشاغرة بما فيها الشهادات وسنوات الخبرة.
3. يجوز للجهة المختصة بالتعيين بناءً على توصية لجنة التوظيف منح الموظف راتباً أساسياً يتوافق مع خبراته ومؤهلاته، على ألا يتجاوز الراتب الأساسي أعلى مربوط الدرجة التي سُكن عليها، وذلك في حال توافرت فيه مؤهلات وخبرات تفوق تلك المطلوبة للحد الأدنى لأشغال الوظيفة.
4. إذا تجاوز راتب الموظف أعلى مربوط الدرجة المسكن عليها وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه المادة، فإن ذلك لا يكسبه الحق في الترفيع التلقائي للدرجة التي تلي درجته.
5. يلتزم الصندوق بتعيين ما نسبته (5%) من ذوي الإعاقة في الوظائف الشاغرة، إذا لم تكن الإعاقة تمنع صاحبها من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة.

نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (22، 70) منه،

ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (2، 83) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999م ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادة (10) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (113) لسنة 2004م، بنظام التأمين الصحي الحكومي،

وبناءً على تنسيب وزير الصحة ووزير التنمية الاجتماعية،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2021/01/04م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

القانون: قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته.

النظام: نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة.

الأشخاص ذوو الإعاقة: كل من لديهم إعاقات دائمة بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الأسرة: أسرة الشخص ذي الإعاقة المشمولون بالتأمين وفق أحكام المادة (6) من هذا النظام.

التمييز على أساس الإعاقة: كل تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميدان الصحي والميادين كافة، ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة.

سلة الخدمات الصحية: مجموعة الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية الشاملة والمجانية التي تقدمها الوزارة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم المؤمّن عليهم بموجب أحكام هذا النظام.

سلة الخدمات الصحية الحكومية: مجموعة من الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات والمراكز الصحية التابعة مباشرة للوزارة.

سلة الخدمات الصحية غير الحكومية: مجموعة من الخدمات الصحية التي توفرها الوزارة وفق معايير التحويل بموجب أحكام هذا النظام من خلال عقود مبرمة مع المؤسسات والمراكز الصحية غير التابعة للوزارة من داخل أو خارج دولة فلسطين.

مادة (2)

تطبق أحكام هذا النظام على الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

مادة (3)

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. ضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم في التأمين الصحي الشامل والمجاني.
2. توفير سلة خدمات صحية لائقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.
3. احترام التنوع في المجتمع الفلسطيني، وتعزيز القيم والحقوق المتساوية والاستقلال الذاتي للأشخاص ذوي الإعاقة.
4. تقديم الخدمات الصحية دون تمييز على أساس الإعاقة.

مادة (4)

تعتبر الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم من قبل الوزارة بموجب أحكام هذا النظام مجانية دون أي رسوم أو مقابل مالي.

مادة (5)

تعتبر الإعاقة معيار الاستحقاق المعتمد من الوزارة للاستفادة من الخدمات الصحية الواردة في أحكام هذا النظام.

مادة (6)

يقصد بأسرة الشخص ذوي الإعاقة الخاضعة لأحكام هذا النظام الآتي:

1. الزوج والزوجة أو الزوجات والأطفال دون سن (18) سنة.
2. البنت العزباء، شريطة ألا يكون لها دخل.
3. الابن أو الابنة حتى نهاية الثانوية لغاية عمر (21) سنة.
4. الابن أو الابنة حتى نهاية الجامعة لغاية عمر (26) سنة.
5. الأم والأب، شريطة ألا يكون لديهم تأميناً صحياً.
6. كل من ليس له دخل ومعال من الشخص ذوي الإعاقة، على أن يعزز ذلك بالمستندات الثبوتية الآتية:
   أ. الأخوة والأخوات حتى سن (18) سنة، إذا كانوا أيتاماً ولديه أمر وصاية عليهم.
   ب. البنت المطلقة وأولادها إذا كانت تحت رعايته.
   ج. البنت الأرملة وأولادها إذا كانت تحت رعايته.
   د. أبناء الأخوة أو الأخوات حتى سن (18) سنة، إذا كانوا أيتاماً ولديه أمر وصاية عليهم.
   هـ. الأخت العزباء فوق سن (18) سنة، على أن تكون معالة من الشخص ذوي الإعاقة بموجب حجة شرعية.
   و. زوجة الأب.

مادة (7)

تقوم الوزارة بالآتي:

1. إصدار بطاقة تأمين صحي دائمة للأشخاص ذوي الإعاقة تشمل أسرهم، وتسليمها في أقرب مركز صحي للوزارة.
2. عدم التمييز على أساس الإعاقة أو أي شكل من أشكال التمييز في معيار الاستحقاق والخدمات الصحية المحددة بأحكام هذا النظام.
3. سرية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.
4. تقديم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بطرق ميسرة وأماكن لائقة بالكرامة.
5. مواءمة المراكز الصحية التي تقدم الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب أحكام هذا النظام.
6. توفير سلة الخدمات الصحية في أقرب مؤسسة أو مركز صحي للأشخاص ذوي الإعاقة، دون الإخلال بمستوى الخدمة ومعايير الجودة.

7. الحصول على الموافقة الحرة والمستنيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة عند تلقي الخدمات الصحية.
8. توعية وتدريب الطواقم الطبية والتأهيلية بأساليب التواصل والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يليق بالكرامة.
9. تزويد المراكز الصحية التي تقدم الخدمات الطبية للأشخاص ذوي الإعاقة بمترجمين للغة الإشارة.
10. الوصول إلى الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة الذين تمنعهم إعاقتهم من الوصول للخدمة.
11. إعداد ونشر تقارير دورية ربع سنوية، وتقرير سنوي، تُبين نتائج تنفيذ أحكام هذا النظام.
12. إعداد نشرات ومواد تثقيفية صحية بأحكام هذا النظام بطرق ميسرة ومتواءمة.
13. نشر كافة الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، والإجراءات اللازمة لتقديم الخدمات الصحية ومعايير الاستحقاق، على الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (8)

يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة وأسرهم بالحق في الخدمات الصحية الوقائية والتشخيصية والعلاجية والتأهيلية وفق أحكام هذا النظام، دون الإخلال بأي خدمات صحية أخرى واردة في التشريعات النافذة.

مادة (9)

تقوم الوزارة بتوفير الخدمات الوقائية والتشخيصية للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بطرق ميسرة وبالسرعة الممكنة، ومن بين هذه الخدمات الآتي:

1. فحوصات الكشف المبكر لمختلف الإعاقات.
2. فحوصات تشخيص وتقييم نوع ودرجة الإعاقة، كالفحوصات المخبرية والهرمونية والإشعاعية والتصوير الطبقي المحوري والرنين المغناطيسي.
3. التطعيمات المشمولة ببرنامج التطعيمات الموحد.
4. خدمات الرعاية الأولية.
5. خدمات الصحة المدرسية، بما يشمل الصحة النفسية والكشف المبكر للإعاقات المختلفة.
6. الفحوصات الجينية والوراثية.

مادة (10)

تقوم الوزارة بتوفير الخدمات العلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة بطرق ميسرة وبالسرعة الممكنة، ومن بين هذه الخدمات الآتي:

1. الأدوية اللازمة لمختلف الإعاقات المدرجة ضمن قائمة الأدوية الأساسية للوزارة.

2. الأدوية اللازمة لمختلف الإعاقات غير المدرجة في قائمة الأدوية الأساسية للوزارة، من خلال لجنة شراء مشكلة بقرار من الوزير.
3. سلة الخدمات الصحية الحكومية المقدمة في المؤسسات والمراكز الصحية في الوزارة، وفي حال عدم توفرها يتم التحويل وفق معايير التحويل المعتمدة من الوزارة.
4. العمليات الجراحية لمختلف الإعاقات المتعلقة بطبيعة الإعاقة.
5. رعاية الأسنان وعلاج وجراحة تشوهات الفك والأسنان للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة والإعاقات المركبة.
6. المستلزمات والمستهلكات الطبية على اختلاف أنواعها لمختلف الإعاقات، بناءً على تقرير طبيب مختص في الوزارة.
7. المكملات الغذائية المدرجة ضمن القائمة الأساسية للأدوية، ويتم إحالة غير المدرجة منها للجنة الشراء الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (11)

تقوم الوزارة بتوفير الخدمات التأهيلية اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بناءً على تقرير لجنة متعددة التخصصات بالتأهيل المشكلة بقرار من الوزير، وتشمل:

1. خدمات التأهيل الشامل.
2. الأجهزة الطبية والتعويضية والأدوات المساعدة لمختلف الإعاقات، المتعلقة بطبيعة الإعاقة.
3. أي خدمات تأهيلية وأجهزة تعويضية أخرى.

مادة (12)

يجوز للوزارة التحويل لدى المؤسسات أو المراكز الصحية التابعة أو غير التابعة لها وفقاً لمعايير التحويل المعتمدة في الوزارة عند عدم توفر الخدمات الصحية اللازمة للشخص ذوي الإعاقة.

مادة (13)

تحدد الموارد المالية لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام من الآتي:

1. المخصصات المالية المحددة في موازنة الوزارة.
2. المنح والمساعدات غير المشروطة.
3. مساهمة القطاع الخاص والمجتمع الأهلي.

مادة (14)

تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم والجهات المعنية القيام بالآتي:

1. توعية المجتمع الفلسطيني بضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بالحق في التأمين الصحي الحكومي العادل والشامل والمجاني.
2. اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بالحق في التأمين الصحي العادل والشامل والمجاني في الأوضاع الطبيعية وحالات الطوارىء.

مادة (15)

1. يتمتع مأمورو الضبط القضائي المعينون بقرار من الوزير بموجب أحكام القانون بصلاحية ضبط المخالفات المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.
2. يجب على مأموري الضبط القضائي القيام بالآتي:
   أ. إثبات المخالفات بمحاضر الضبط.
   ب. إحالة المحاضر إلى الجهات المختصة للمتابعة الفورية.

مادة (16)

1. تنشئ الوزارة قاعدة بيانات بجميع الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم بموجب أحكام هذا النظام.
2. تشتمل قاعدة البيانات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة على الآتي:
   أ. بيانات مُصنفة بالمستفيدين من سلة الخدمات الصحية بموجب أحكام هذا النظام.
   ب. نوع ودرجة الإعاقة.
   ج. طبيعة الخدمة المقدمة.
   د. تاريخ ومكان تقديم الخدمات.
   هـ. الجنس.
   و. كل ما يتعلق بإجراءات تنفيذ أحكام هذا النظام.
   ز. سجل الشكاوي.
3. يتم الاستفادة من قاعدة البيانات في تقييم وتطوير الخدمات الصحية المقدمة.

مادة (17)

1. تُعد الوزارة آلية لتقديم الشكاوي والرد عليها بطرق ميسرة، بما يتواءم مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

2. تُعد الوزارة سجلاً خاصاً بالشكاوي المقدمة للوزارة عند مخالفة أحكام هذا النظام، ويكون مصنفاً ومتسلسلاً، ويوضح كيفية التعامل مع الشكاوي، والرد على مقدم الشكوى.
3. تقوم الوزارة بالرد خطياً خلال (14) يوماً من تاريخ تقديم الشكوى، وإشعار مقدم الشكوى خطياً بما اتخذ بشأنها من إجراءات.
4. يجوز لصاحب الشكوى الطعن لدى الجهات القضائية المختصة.

مادة (18)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المحددة في القانون، دون إخلال بما ورد في أي تشريع آخر.

مادة (19)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (20)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/01/04 ميلادية
الموافق: 20/جمادى الأولى/1442 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

نظام موظفي مجالس الخدمات المشتركة رقم (22) لسنة 2021م

مادة (8)

يكون التعيين في وظائف المجلس وفق أسس تنافسية ومهنية بما يضمن اختيار أفضل المتقدمين على أن يتم الالتزام بالآتي:

1. أن تكون الوظيفة من الوظائف الشاغرة المدرجة في موازنة المجلس السنوية ووفقًا للاحتياجات الفعلية وفق الهيكل التنظيمي للمجلس.
2. توافر الشروط والمؤهلات العلمية والخبرة العملية المطلوبة لإشغال الوظيفة الشاغرة حسب بطاقات الوصف الوظيفي.
3. تنظيم إعلان خارجي في صحيفة يومية لمدة يومين كحد أدنى، وإجراء مسابقة لشغل هذه الوظيفة في حال كان التعيين من خارج المجلس.
4. تعيين ما لا يقل عن (5%) من الأشخاص ذوي الإعاقة من عدد موظفي المجلس للقيام بأعمال تتلاءم مع طبيعة الإعاقة.

اللائحة التنفيذية لإجراءات الحماية ومنح الحقوق للطفل رقم (16) لسنة 2022م

مادة (2)

مهام الوزارة

تلتزم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة للقيام بالمهام الآتية:

1. توفير البرامج والتدابير اللازمة لحماية الطفل من أي إجراء أو انتهاك يمس حقوقه الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات ذات العلاقة.
2. تدريب المكلفين بإنفاذ القانون وأحكام هذه اللائحة على كيفية التعامل مع قضايا الطفل.
3. تقديم خدمات الرعاية والحماية للطفل.
4. اتخاذ التدابير المناسبة وفق التشريعات النافذة التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال التمييز المبني على الجنس أو النوع أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر.
5. توفير آليات تقديم الشكاوى والرد عليها ضد أي انتهاك يتعرض له الطفل، وتنظم بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.
6. وضع الخطط والبرامج للطفل في مرحلة الطفولة المبكرة، وتوفير الاحتياجات اللازمة.
7. متابعة تمتع الطفل بالحقوق الاجتماعية والجسدية والتعليمية والاقتصادية وغيرها من الحقوق لضمان نماءه وتطوره ونضوجه.
8. التحرك الفوري لملاحقة ومساءلة أي شخص أو جهة تنتهك حق الطفل أو تسبب له أي شكل من أشكال العنف وفق الإجراءات القانونية.
9. وضع برامج تثقيفية وتوعوية بشأن أضرار العقاب البدني الذي يتعرض له الطفل وسبل التربية غير القائمة على العنف.
10. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل من استخدام التبغ ومشتقاته والمواد المخدرة والمسكرة.
11. منح الأولوية للطفل ذوي الإعاقة في كافة التدخلات والتدابير اللازمة لإنفاذ القانون وأحكام هذه اللائحة.
12. توفير خط وطني مجاني لمساعدة الطفل الراغب في طلب المشورة والدعم والحماية.
13. منح الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي إجراء أو تدبير يتعلق بالطفل، ومراعاة خصوصية الطفل المشرد والطفل المهمل.

14. مراعاة مصلحة الطفل الفضلى عند وضع أي خطة طوارئ لمواجهة الكوارث الطبيعية والأوبئة والنزاعات المسلحة، لضمان عدم تعرضه للإهمال والتهميش والعوز والخوف والتشرد.
15. وضع مبادئ وقواعد لمناهضة العنف داخل رياض الأطفال بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

مادة (6)

دور الإعلام في حماية الطفل

تلتزم وزارة الإعلام بالتنسيق مع الوزارة والجهات ذات العلاقة على القيام بالآتي:

1. نشر الوعي بأهمية تمكين الطفل من حقوقه وحمايته من كافة أشكال الإيذاء والإهمال، وتوعية الأسرة والمجتمع بخطورة ذلك على الطفل وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع.
2. توفير بروتوكولات أو مواثيق توعوية للإعلاميين والمؤسسات الإعلامية حول مبادئ حقوق الطفل والمشاكل التي يواجهها، وسبل التعامل معها.
3. حث الإعلاميين والصحفيين والمؤسسات الإعلامية على تخصيص برامج ومواد مبسطة للطفل بما يشمل الطفل ذوي الإعاقة أو الطفل المهمل أو الطفل المشرد لضمان توسيع المعرفة باحترام حقوق الطفل.
4. مراعاة السرية والخصوصية للطفل الذي يتعرض للعنف والإهمال والتشرد والجنوح، وعدم ذكر اسمه أو إظهار صورته على وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي.
5. تخصيص برامج للطفل تسمح له ممارسة حقه في التعبير عن رأيه في المسائل المتعلقة به.
6. توفير وسائل مرئية أو مسموعة أو مكتوبة تتناول كل ما يتعلق بالطفل والتوعية بحقوقه، وتصدر بموجب تعليمات عن وزير الإعلام.
7. مراقبة وحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو منشورات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو أي نوع من أنواع الدعاية المكتوبة أو الإلكترونية موجهة للطفل وتلحق الضرر بصحته أو نموه أو رفاهيته، وتخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف، وتحدد وفق تعليمات تصدر عن وزير الإعلام.

مادة (7)

منح الحقوق التعليمية للطفل

تلتزم وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع الوزارة على القيام بالآتي:

1. تكريس حق التعليم الابتدائي الإلزامي واتخاذ التدابير اللازمة لمجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.
2. تشجيع وتطوير كافة أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني.
3. توفير كافة المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية للأطفال وجعلها في متناولهم.
4. نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتضمينها بالمناهج والإذاعات الصباحية والحصص.
5. توفير التدريبات والبرامج التوعوية اللازمة للمعلمين والمرشدين حول حقوق الطفل وطرق التعامل معه.
6. وضع برامج توعية في مفاهيم العنف والإيذاء وإساءة التعامل التي يتعرض لها الطفل من خلال الأنشطة المنهجية واللامنهجية اللازمة لرفع القدرات الفكرية والنفسية وفق تعليمات تصدر عن وزير التربية والتعليم.
7. إقرار مبادئ وضوابط لتنمية قدرات الطفل الأكاديمية والثقافية والتوعوية وتنمية شخصيتهم.
8. وضع مبادئ وقواعد لمناهضة العنف داخل المدارس بموجب تعليمات تصدر عن وزير التربية والتعليم.
9. وضع البرامج التوعوية والإجراءات الكفيلة بمنع ظاهرة التسرب المبكر للأطفال، واتخاذ التدابير اللازمة لعودة الطفل لمقاعد الدراسة بموجب تعليمات تصدر عن وزير التربية والتعليم.
10. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق المساواة في التعليم للطفل ذوي الإعاقة مع غيره من الأطفال وتوفير الآتي:
    أ. متطلبات التعليم الخاصة به.
    ب. طاقم متخصص مؤهل ومدرب للتعامل مع الطفل ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاته الأساسية ودمجه في المجتمع.
    ج. دورات دمج وتأهيل وتدريب بشكل دوري.
    د. الأماكن والصفوف والمرافق اللازمة لاستيعابه، وتصنيفها حسب نوع الإعاقة والمرحلة الدراسية.
    هـ. برامج الدراسة الورقية والإلكترونية التي تراعي طبيعة إعاقة الطفل.

11. ضمان مشاركة الطفل في الأنشطة المنهجية وغير المنهجية في المدرسة، ومشاركته بالقرارات الخاصة به وضمان مشاركة الأطفال لهواياتهم تحت إشراف أساتذة ومرشدين تربويين.
12. إلزام المؤسسات التعليمية بعدم اللجوء للعقوبات التأديبية التي تؤدي إلى حرمانه من التعليم أو التسبب في انقطاعه.
13. مراقبة انتظام دوام الطفل في المدرسة وبيان أسباب الغياب، وفي حال تكرار الغياب، يجب على الموظف المسؤول في المدرسة إعلام مرشد حماية الطفولة.
14. توفير صناديق أو آليات للطلاب لتقديم شكاوى حول أي انتهاك يتعرض له الطفل.
15. وضع وتنفيذ برامج توعية صحية وبيئية تضمن إكساب الطلبة المعارف والمهارات التي تمكنهم من اتخاذ القرار المناسب المتعلق بصحتهم وصحة الآخرين.
16. أي مهام أو صلاحيات أخرى بموجب القانون أو التشريعات ذات العلاقة.

مادة (8)

منح الحقوق الثقافية للطفل

تتولى وزارة الثقافة تمكين الطفل من حقوقه الثقافية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على النحو الآتي:

1. إنشاء جمعيات ومخيمات صيفية ومنتديات ومجالس وبرلمانات طوعية تخصصية تعمل على تطوير نمو الطفل ونضجه بما يساهم بمشاركته الفاعلة في المجتمع.
2. إنشاء مكتبات خاصة للطفل في كافة المحافظات، ونوادي ثقافية للطفل ومراعاة خصوصية الطفل ذوي الإعاقة، ويحدد إنشاءها وتنظيمها بموجب تعليمات تصدر عن وزير الثقافة.

مادة (9)

شروط العرض الخاصة بالطفل

1. يجب على مديري دور السينما الإعلان عن العروض الموجهة للطفل بطريقة واضحة وباللغة العربية ما يفيد حظر مشاهدة الطفل وتحديد عمره في مكان العرض وفى جميع وسائل الدعاية الخاصة.
2. يجب أن يتم إخضاع ما يتم عرضه على الطفل في دور السينما والأماكن العامة المماثلة والمواقع الإلكترونية المسموحة في مقاهي الإنترنت لشروط ومعايير محددة بتعليمات تصدر عن وزير الثقافة.

نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات رقم (28) لسنة 2022م

مادة (24)

آليات تدخل الوزارة تجاه المنتفعة

تكون آليات تدخل الوزارة تجاه المنتفعة على النحو الآتي:

1. تلقي البلاغات الخاصة بوقوع العنف.
2. تبليغ إدارة حماية الأسرة والأحداث عن وجود حالة عنف.
3. تقديم خدمات الدعم والمساعدة القانونية النظامية والشرعية حسب طبيعة كل حالة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.
4. استقبال المنتفعة في أي من المديريات التابعة للوزارة وفحص درجة الخطورة والأمان عند المنتفعة وأفراد أسرتها بشكل مستمر، وتقييم درجة الخطورة وفقًا لنموذج تقييم مستوى الخطورة المعتمد لدى الوزارة.
5. التقصي وجمع المعلومات اللازمة وفقًا لنموذج تقييم درجة الخطورة لتكوين تصور أولي عن حالتها، ويتم توثيقها في تقرير.
6. وضع خطة التدخل بالتنسيق مع الشركاء والتشاور مع المنتفعة.
7. التنسيق مع مرشد الحماية في المحافظة التي تقيم فيها المنتفعة بشكل سريع ومستعجل لتقديم الخدمة اللازمة.
8. تحويل المنتفعة إلى مركز الحماية وتقديم الخدمات اللازمة لها، بالتنسيق مع الشركاء الأساسيين.
9. تقديم الخدمة لأطفال المنتفعة الإناث والذكور المرافقين لها، على أن يكون الطفل الذكر دون سن (12) سنة من عمره، أو أكثر من (12) سنة إذا كان الطفل الذكر من ذوي الإعاقة، ويعتمد اعتمادًا كليًا على المنتفعة.
10. تقديم خدمات الإرشاد والدعم والتأهيل النفسي والاجتماعي للمنتفعة ولأسرتها وفقًا لخطة التدخل وإشراك مرتكب العنف ببرامج تأهيل نفسي أو اجتماعي بالتعاون مع المؤسسات المختصة بما فيها مؤسسات المجتمع المدني.
11. تزويد النيابة العامة المختصة بالتقارير والمعلومات المطلوبة حول المنتفعة، وأي مستجدات طرأت على حالة المنتفعة.
12. تمكين المنتفعة وإعادة دمجها في أسرتها بعد التحقق من زوال الخطر.
13. توفير الترتيبات التيسيرية والخدمات الداعمة، بما فيها التدريب المهني والتمكين الاقتصادي بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات المختلفة بما فيها مؤسسات المجتمع المدني.

14. إضافة المنتفعة إلى قاعدة البيانات المعتمدة لدى الوزارة الخاصة بالمساعدات الطارئة، سواء كانت نقدية أم عينية وخدمات التأمين الصحي أو الأدوات المساندة حسب الاحتياج بعد دراسة كل حالة.

مادة (33)

آليات تدخل النيابة العامة

تعمل النيابة العامة وفي إطار تمثيل الحق العام والحفاظ على أمنه والدفاع عنه ومحاربة الجريمة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومباشرة الدعوى الجزائية وتنفيذ الأحكام الجزائية لفرض سيادة القانون على توفير خدمات الوقاية والحماية والمحاسبة التي تراعي حساسية النوع الاجتماعي بما ينسجم مع احترام حقوق الإنسان ومبدأ المساواة بين الجنسين للنساء ضحايا العنف من خلال طاقم مدرب يراعي حساسية الخدمات المقدمة، وتكون آليات تدخل النيابة العامة على النحو الآتي:

1. تكون آليات التدخل في إطار الوقاية من العنف ضد النساء وكبار السن وذوي الإعاقة من خلال توجيه خطاب مؤسسي للمجتمع يحد من العنف ويتشدد بملاحقة الجناة ودحض القوالب النمطية باستهداف حملات التوعية من خلال الإعلام والمدارس والجامعات.
2. تكون آليات التدخل في إطار الحماية تجاه المنتفعة على النحو الآتي:

أ. مباشرة عملها وتقديم الحماية للمنتفعة بالتنسيق والتعاون بين النيابات الجزئية والمتخصصة والشركاء.

ب. تقديم الحماية في الحالات التي يكون فيها شق جزائي وبناءً على مؤشرات مستوى تقييم درجة الخطورة.

ج. المشاركة في مؤتمرات الحالة التي يتم توجيه دعوة بخصوصها من قبل إدارة الحالة، شريطة أن يكون هنالك شرط جزائي.

د. يلتزم عضو النيابة المختص بتزويد الشركاء بملخص عن الإجراءات التي اتخذت بالملف التحقيقي، شريطة ألا يتعارض وسرية التحقيقات.

هـ. صياغة بيان للرأي العام في القضايا المتعلقة بالرأي العام لإطلاعه على الإجراءات التي تم اتخاذها، وذلك بما لا يتعارض مع خصوصية وسرية التحقيقات.

و. يقوم عضو النيابة العامة المختص في حال طرأت مستجدات خلال المسار القانوني بالتواصل مع إدارة الحالة ليتم إطلاعهم على المستجدات الحاصلة لاتخاذ التدخلات الاجتماعية والشرطية اللازمة.

ز. التواصل مع مرشد الحماية لمتابعة التطورات والحصول على التقرير الاجتماعي الخاص بحالة المنتفعة لاتخاذ الإجراء القانوني اللازم وفقًا لمقتضى الحال.

3. تكون آليات التدخل في إطار المحاسبة تجاه المنتفعة على النحو الآتي:
   أ. تعزيز وصول المنتفعة إلى العدالة خلال مسار التقاضي.
   ب. مساءلة ومحاسبة مرتكبي العنف لتحقيق الردع العام والخاص.
   ج. انتداب الخبراء من المختبر الجنائي وفقًا لطبيعة كل حالة.
   د. تدقيق نموذج مستوى الخطورة، شريطة أن يكون موقعًا حسب الأصول من قبل منظمه، ويرفع للنيابة العامة لمراجعته والمصادقة عليه إذا كان مكتملًا، أو لإبداء الملاحظات والتوصيات بشأنه للمتابعة.

مادة (48)

المحافظة كمستجيب أول

تكون آليات تدخل المحافظة تجاه المنتفعة عندما تكون مستجيب أول على النحو الآتي:

1. التنسيق مع مرشد الحماية لدعوة الشركاء الأساسيين ذوي العلاقة إلى مؤتمر الحالة الداخلي.
2. أخذ التدابير والتعهدات اللازمة قبل إعادة المنتفعة إلى أسرتها، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها خطورة على حياتها وسلامتها الجسدية.
3. تحويل المنتفعة إلى مركز حماية وذلك بالتنسيق مع الوزارة وإدارة حماية الأسرة والأحداث والشركاء حسب خصوصية كل حالة.
4. التنسيق والتعاون مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة لتقديم الخدمة للمنتفعة بكفاءة وجودة خاصة لتوفير الخدمات الداعمة والترتيبات التيسيرية، بما فيها مؤسسات المجتمع المدني.
5. تسليم المنتفعة إلى إدارة حماية الأسرة والأحداث وفقًا للنماذج المعتمدة في حالات الخطر الشديد.
6. عمل مسح أولي وتقييم الخطورة لحالة المنتفعة وفقًا للنموذج المعتمد.

مادة (49)

دور وزارة شؤون المرأة

تعمل وزارة شؤون المرأة على مناهضة العنف ضد المرأة والحد من ممارسته وتمكينها من ممارسة حقوقها وفق الآتي:

1. رسم وتطوير السياسات العامة والخطط الاستراتيجية والبرامج عبر القطاعية للوقاية من العنف وتطوير منظومة الحماية وتمكين المرأة وبما يستجيب لقضايا النوع الاجتماعي ومبادئ حقوق الإنسان.

2. تشكيل فريق وطني لنظام التحويل الوطني للنساء المعنفات، برئاسة وزير شؤون المرأة وعضوية كل من:
   أ. وزارة التنمية الاجتماعية/ نائبًا.
   ب. وزارة الصحة.
   ج. النيابة العامة.
   د. القضاء الشرعي.
   هـ. القضاء النظامي.
   و. القضاء الكنسي.
   ز. القضاء العسكري.
   ح. إدارة حماية الأسرة والأحداث.
   ط. ممثل عن المحافظات.
   ي. ممثل عن ائتلاف الأشخاص ذوي الإعاقة.
   ك. ممثل عن منتدى المنظمات الأهلية الفلسطينية لمناهضة العنف.
   ل. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
   م. وزارة شؤون المرأة/ مقررًا.
3. إصدار آلية عمل خاصة بالفريق الوطني لنظام التحويل يحدد بما يشمل اختصاصاته واجتماعاته واتخاذ القرار فيه ومعايير اختيار الأعضاء ممثلي المؤسسات.
4. إجراء مراجعة وتقييم بشكل سنوي لنظام التحويل الوطني للنساء المعنفات بالتعاون مع أعضاء الفريق الوطني لنظام التحويل والشركاء ذوي العلاقة.
5. إعداد الدراسات والأبحاث ذات العلاقة وإجراء مسح سنوي للعنف.

اللائحة التنفيذية للوسطاء في عدالة الأحداث رقم (29) لسنة 2022م

مادة (12)

يجب على الوسيط الالتزام بالآتي:

1. مراعاة مصلحة الحدث الفضلى فيما يتخذ من إجراءات خلال الوساطة بما يضمن احترام حقوقه وكرامته وإنصافه وسلامته، بما يشكل توازنًا مع الضرر الواقع على المجني عليه.
2. احترام خصوصية الحدث وكرامته والحفاظ على سرية المعلومات.
3. عدم التمييز بين أطراف الوساطة أو التحيز لأي أفكار تتعارض مع الوساطة.
4. التحقق من موافقة الحدث الطوعية ومتولي أمره على بنود الوساطة، واستعداده لتحمل مسؤولية الفعل الذي قام به.
5. ضمان مشاركة الحدث ومتولي أمره والمجني عليه أثناء إجراءات الوساطة.
6. إفهام الحدث بالفعل المخالف وعواقبه جزائيًا.
7. مراعاة احتياجات ومتطلبات الأحداث ذوي الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة.
8. الحيادية والمرونة خلال تأدية مهامه الموكلة إليه.
9. إعلام الموجودين في جلسات الوساطة بضرورة الحفاظ على السرية التامة.
10. عدم القيام بأي سلوك لا يناسب الحدث، أو استخدام لغة تهديد.
11. إعداد التقرير النهائي مرفق به التوصيات، ورفعه إلى النيابة.

قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2004م
بتخصيص موارد للاتحاد العام للمعاقين - فرع القدس

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين،
وعلى القرار مجلس الوزراء تحت رقم (22/10/م.و/أ. ق) بشأن تشغيل المعوقين لسنة 2004،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء تحت رقم (31/2/م. و/أ. ق) في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2004/7/19 بخصوص توفير موارد للاتحاد العام للمعاقين - فرع القدس

قرر ما يلي:

مادة (1)

أولاً: تخصيص الموارد لتأمين الاحتياجات التالية للاتحاد العام للمعاقين - فرع القدس.

الرقم	الاحتياج	العدد
.1	كرسي متحرك	4
.2	سماعة أذن	11
.3	عكاز	4
.4	حذاء + جهاز مساعد للمشي	7
.5	أطراف صناعية	3
.6	جهاز تثبيت للركبة	1
.7	مساعد للدراسة	2
.8	مساعدات علاج	حسب الحالة
.9	عمليات جراحية	5

ثانياً: تتولى وزارة الشئون الاجتماعية مسئولية تأمين هذه الاحتياجات.

مادة (2)

تقوم كل وزارة ومؤسسة حكومية باتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لرفع نسبة العاملين فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى 5% من أجمالي الموظفين فيها وحسب احتياجاتها.

مادة (3)

جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2004/7/19 ميلادية
الموافق: 2/ جماد آخر/1425 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (146) لسنة 2004م
بشأن تشغيل المعوقين في الوزارات والمؤسسات الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين لا سيما المادة (4/10/ج)،

وعلى ما عرضه وزير العمل،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2004/5/24م تحت رقم (22/10)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

على الوزارات والمؤسسات الحكومية الإلتزام بأحكام المادة (4/10/ج) من القانون رقم (4) لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين، واتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع نسبة العاملين فيها من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى ما نسبته 5% من إجمالي الموظفين فيها وحسب احتياجاتها.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 24/مايو/2004 ميلادية.
الموافق: 5/ربيع آخر/1425 هجرية.

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2005م
بإعادة تأهيل مباني مكاتب البريد
لإمكان استخدامها من ذوي الاحتياجات الخاصة

مجلس الوزراء

بعد الاطِّلاع على قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين لا سيما المادة (17) منه،
وعلى ما عرضه وزير الاتصالات والتكنولوجيا،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته تحت رقم (9/24/7) المنعقدة في مدينة غزة بتاريخ 2005/8/3م،

قرر ما يلي:

مادة (1)

صرف مبلغ (200,000) مائتي ألف دولار أمريكي لإعادة تأهيل مباني مكاتب البريد لإمكان استخدامها من ذوي الاحتياجات الخاصة والعجزة، وذلك على النحو الآتي:

1. تجهز مداخل مكاتب البريد لاستخدام المعوقين من خلال الالتزام بالشروط والمواصفات الفنية والهندسية والمعمارية الواجب توفرها في المباني والمرافق العامة لخدمة المعوقين.
2. تجهز الوحدات الصحية للتواؤم مع احتياجات المعوقين.
3. تجهز قاعات الانتظار الضرورية لهم.

مادة (2)

يتم الاتفاق على آلية الصرف بين وزير المالية ووزير الاتصالات والتكنولوجيا أصولاً.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافّة - كلٌ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل بها من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2005/8/3 ميلادية
الموافق 28 جماد آخر 1426 هجرية

أحمد قريع
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2006م بإنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية

مجلس الوزراء

بعد الاطِّلاع على قانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999م،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2004م باللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعوقين رقم (4) لسنة 1999م،

وعلى تقرير اجتماع لجنة الشؤون الاقتصادية الوزارية الدائمة رقم (1) بتاريخ 2006/5/7م،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينتي رام الله وغزة بتاريخ 2006/5/23م تحت رقم (10/8/15)،

قرر ما يلي:

مادة (1)

إنشاء صندوق إقراض وتشغيل المعاقين بوزارة الشؤون الاجتماعية لتأهيل تشغيل المعاقين في الأكشاك التجارية، على أن يتم عمل نظام ووضع ضوابط لهذا الصندوق وفق الأسس المالية والقانونية المقارنة.

مادة (2)

إعادة دراسة تكلفة إنشاء هذا المشروع لتشمل الموازنة التقديرية السنوية للمشروع والمواصفات المحددة.

مادة (3)

البحث عن تمويل مناسب لتأمين التكاليف المحددة بما فيها إمكانية التمويل من برنامج الرائد. بعد إعادة النظر في التكلفة السنوية المقترحة.

مادة (4)

الشروع بتأمين التراخيص المناسبة من وزارة الحكم المحلي بعد تنفيذ البنود الواردة أعلاه وحسب الأنظمة السارية.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة- كلّ فيما يخصّه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 2006/5/23 ميلادية.
الموافق: 25/ربيع الآخر/1427 هجرية.

إسماعيل هنية
رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء بمدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة لموظفي الهيئات المحلية ومجالس الخدمات المشتركة رقم (8) لسنة 2023م

مادة (4)
قيم الوظيفة

يلتزم الموظف عند قيامه بالمهام الموكلة إليه بالقيم الآتية:

1. العدالة، تكافؤ الفرص، الشفافية، المساءلة، النزاهة، المهنية، الفعالية، الولاء للوطن، التحفيز والتميز.
2. الموضوعية والحيادية.
3. الجدارة والاستحقاق.
4. المساواة وعدم التمييز بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو المعتقد أو أي شكل من أشكال التمييز.
5. احترام حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرى، وتعزيز ثقافة النوع الاجتماعي.
6. احترام الكرامة الإنسانية وتقدير قيمة الفرد.
7. الصدق والأمانة.
8. الكفاءة والاقتصاد والجودة.
9. الجد والاجتهاد لتقديم أفضل الخدمات للمواطنين بأقل وقت وتكلفة.

مادة (6)
واجبات الموظف ومسؤولياته في التعامل مع متلقي الخدمة

يلتزم الموظف بالتعامل مع متلقي الخدمة وفقًا للآتي:

1. احترام حقوق ومصالح متلقي الخدمة دون استثناء، والتعامل مع المواطنين باحترام ولباقة وحياد وتجرد وموضوعية دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو السياسي أو الوضع الاجتماعي أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز.
2. إنجاز المعاملات اليومية والإجابة على استفسارات وشكاوى متلقي الخدمة وذلك بدقة وسرعة وموضوعية وضمن حدود الاختصاص.
3. منح الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وتقديم العون والمساعدة لهم.
4. التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية المتعلقة بمتلقي الخدمة بسرية تامة واحترام الخصوصية.
5. الامتناع عن أي عمل يؤثر سلبًا على ثقة الجمهور بالوظيفة.

6. الالتزام بحدود ومقتضى واجباته الوظيفية عند القيام بتقديم الخدمة لمتلقيها.
7. إطلاع مسؤوله المباشر فورًا على أي إشكالية أو إهانة يتعرض لها بسبب قيامه بمهام وظيفته من قبل متلقي الخدمة.
8. العمل على تبسيط الإجراءات قدر الإمكان للتسهيل على متلقي الخدمة وبما يتفق والتشريعات النافذة.
9. التحلي بأعلى درجات الحكمة والصبر في التعاطي مع شكاوى وطلبات المواطنين.

تعليمات رقم (2) لسنة 2019م
باستخدام جهاز الوميض الضوئي في مراكز العناية بالبشرة

مادة (3)

يشترط لترخيص استخدام جهاز الوميض الضوئي في مركز العناية بالبشرة الآتي:

1. أن يكون طالب الترخيص فني عناية بالبشرة مرخصاً له باستخدام جهاز الوميض الضوئي، وفقاً لأحكام هذه التعليمات، على أن يقوم بالآتي:
   أ. التصريح للجمهور بشكل واضح ومكتوب داخل وخارج مركز العناية بالبشرة بأن الجهاز المستخدم (IPL) هو جهاز وميض ضوئي وليس جهاز ليزر.
   ب. التعهد بعدم استخدام أي أجهزة أخرى غير جهاز الوميض الضوئي لإزالة الشعر في داخل مركز العناية بالبشرة أو القيام بأي إجراء علاجي آخر.
   ج. تقديم طلب للمديرية يوضح فيه نوع جهاز الوميض الضوئي (IPL) ومصدره والشركة المصنعة، وتقديم جميع الأوراق الخاصة بالجهاز من فواتير وكتيب ومواصفات الجهاز.
2. ألا تقل مساحة مركز العناية بالبشرة الداخلية عن (60) متراً مربعاً، على أن يتوافر فيه الآتي:
   أ. صالة انتظار.
   ب. غرف للمعالجة.
   ج. مرافق صحية تخصص إحداها لاستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. أن تتوفر شروط السلامة العامة ومتطلباتها.

تعليمات رقم (3) لسنة 2019م
بالتعيين في وظائف هيئة سوق رأس المال

مادة (6)

يراعى في شغل الوظائف عند التعيين ذوو الإعاقة بنسبة (5%) من الوظائف الشاغرة، إذا لم تكن الإعاقة تمنع صاحبها من القيام بأعمال الوظيفة التي سيعين فيها بشهادة اللجنة الطبية المختصة.

تعليمات رقم (4) لسنة 2019م
بالرعاية الطبية والتأمين الصحي
لموظفي هيئة سوق رأس المال

مادة (3)

تحدد نسبة مساهمة الهيئة والموظف في أقساط التأمين الصحي على النحو الآتي:

1. تساهم الهيئة بـ (75%)، والموظف بـ (25%)، من الأقساط السنوية للموظف، وزوجه، وأبنائه المعالين الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة، أو ما زالوا على مقاعد الدراسة الجامعية، وحتى سن (22) سنة، وأبنائه الذين يعانون من الإعاقة.
2. تساهم الهيئة بـ (50%)، والموظف بـ (50%)، من الأقساط السنوية للوالدين المعالين، شريطة ألا يكون لهما معيل آخر، وألا يتقاضيا مخصصات تقاعدية من أي جهة.

تعليمات رقم (7) لسنة 2019م
بمزاولة مهنة العلاج الوظيفي

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المهنة: مهنة العلاج الوظيفي التي تعنى بتحسين الوضع الصحي ونمط الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يعانون من اضطرابات أو مشاكل تعيق أدائهم لوظائفهم.

اختصاصي العلاج الوظيفي: الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

فني العلاج الوظيفي: الشخص المرخص له بممارسة المهنة تحت إشراف اختصاصي العلاج الوظيفي بموجب أحكام هذه التعليمات.

المركز: المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

النقابة: نقابة العلاج الوظيفي.

تعليمات رقم (4) لسنة 2020م
بترخيص المستشفيات الخاصة

مادة (12)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في بناء المستشفى الخاص:

1. أن يتناسب مجموع المساحة الطابقية للمبنى مع عدد أسرته، بحيث لا تقل مساحة الخدمات المشتركة لكل سرير عن (60)م^2.
2. أن تراعى شروط ومواصفات الدفاع المدني، خاصة فيما يتعلق بوسائل مكافحة الحريق وسلالم وأدراج الطوارئ والملجأ الآمن ومداخل ومخارج للأشخاص ذوي الإعاقة.
3. أن يتوفر في المبنى إضافة للأرض الخالية موقف للمركبات حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ، بما يضمن حرية حركة المركبات والوقوف بأعداد مناسبة يراعى فيها عدد العاملين والمرضى والزائرين.
4. أن يكون مزوداً بمولودات كهربائية احتياطية ذاتية التشغيل تعمل خلال عشر ثوانٍ من انقطاع التيار الكهربائي لتلبية ما لا يقل عن (50%) من متطلبات المبنى الضرورية.
5. أن يكون مزوداً بخزانات مياه صحية تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى لمدة أسبوعين على الأقل، وتحتسب بمعدل (1.5)م^3 لكل سرير يومياً.
6. أن يكون مزوداً بخزانات وقود تكفي سعتها لاستهلاك المستشفى من الوقود لمدة أسبوعين على الأقل.
7. أن يجهز المستشفى بمصعدين على الأقل، يخصص أحدهما لنقل المرضى، بما يتناسب مع حجم المستشفى وأنشطته وعدد أسرته.
8. أن يكون مزوداً بالتدفئة المركزية بشكلٍ مناسب وكافٍ.
9. أن يكون الحد الأدنى لارتفاع الغرف الصافي (2.7)م، باستثناء الحمامات والمراحيض فيكون الحد الأدنى لارتفاعها (2.4)م.
10. ألا يقل عرض الممرات الرئيسية عن (2.25)م، وألا يقل عرض الممرات الثانوية عن (1.5)م، وألا يقل الارتفاع عن (2.4)م.
11. ألا يقل عرض باب غرفة المنامة عن (1.2)م.
12. ألا تقل مساحة أي غرفة منامة عن (10- 12)م^2، وألا تقل المساحة المخصصة للسرير عن (6)م^2، ولا تشمل هذه المساحات المراحيض والحمامات.

13. أن يتوفر ما لا يقل عن مرحاض وحمام لكل ستة أسرة لاستعمالات المرضى، على ألا تقل مساحة المرحاض والحمام عن (4)م^2، وما لا يقل عن مرحاضين للذكور ومرحاضين للإناث في كل طابق لاستعمالات غير المرضى على ألا تقل مساحة المرحاض الواحد عن (2.2)م^2.
14. أن يتوفر حمام خاص في كل طابق للأشخاص ذوي الإعاقة بعرض لا يقل عن (1.7)م، وألا يقل عرض الباب عن (0.9)م، وألا يقل صافي ارتفاعه عن (2.4)م، مع الالتزام بمعايير التصميم الدولية.
15. أن تتوفر غرفة عزل في كل طابق منامة مجهزة بحمام ومرحاض خاصين بها والألبسة واللوازم الخاصة بالعزل.
16. أن يتوفر سكن للأطباء المقيمين أثناء مناوبتهم الداخلية لا يقل مستوى الغرف فيه عن مستوى غرف المرضى.
17. أن تتوفر إنارة وتهوية طبيعية أو صناعية مناسبة لجميع الأماكن المعدة للاستعمال في المستشفى، بما في ذلك المراحيض والحمامات.
18. أن تتوفر وسائل صحية لجمع الفضلات السائلة والجافة والتخلص منها.
19. أن تتوفر تمديدات صحية كافية لمياه الشرب والمياه الساخنة وتمديدات طرح الفضلات السائلة.
20. أن يتوفر درجين منفصلين يؤدي أحدهما مباشرة إلى الشارع العام لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1.40)م، والثاني يؤدي إلى فسحة كبيرة لا يقل الحد الأدنى لعرضه عن (1)م، مع تأمين مماسك جانبية على جوانب الدرج.
21. ألا تقل مساحة ومتنزهات المستشفى عن ثلاثة أمثال المساحة لبناء الدور الأرضي، باستثناء المستشفى الخاص المتخصص بالتوليد، ولا يجوز أن تقل مساحة الحرم في أي حالة عن دونمين للمستشفى العام ودونم للمستشفى التخصصي حسب نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية النافذ.

قرار وزير البريد والاتصالات رقم (1) لسنة 1996م بشأن نظام الاتصالات السلكية واللاسلكية

مادة (164)

يجوز للوزارة إعفاء كل من الفئات التالية من رسوم التركيب والمكالمات المحلية وبحسب وضعه المادي وبإثبات من المراجع المختصة المعتمدة.

أ. العجزة.

ب. المرضى المصابين بأمراض مزمنة ومرضى القلب.

ج. المعاقين جسدياً.

د. ذوي العاهات من الجرحى والمصابين من قدماء المناضلين ورجال الانتفاضة والأسرى.

هـ. أسر الشهداء.

قرار رقم (3) لسنة 2017م
بنظام مواقف المركبات في مناطق الهيئات المحلية

مادة (7)
الشروط الفنية للمواقف الخاصة

1. يجب توافر الشروط الفنية التالية للمواقف الخاصة:
أ. تحقيق المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة بمواقف المركبات من حيث أبعادها وتخطيطها ومواقعها على شبكة الطرق، ومواءمتها مع ما يصدر عن المجلس الأعلى للمرور.
ب. مراعاة قوانين المرور في التصميم من حيث عوامل السلامة المرورية الفيزيائية كالعلامات الأرضية والشواخص والجزر والمصدات.
ج. التأشير على الموقف الخاص بلوحات تحدد نوع المركبات المسموح لها بالوقوف.
د. توفير التهوية والإضاءة الكافية للمواقف المغلقة والمواقف التي تعمل بساعات الليل.
هـ. توفير شروط الصحة والأمان والسلامة العامة.
و. توفير عدد مواقف مؤهلة لذوي الاعاقة بنسبة لا تقل عن (25/1) من عدد المواقف في الساحات الخاصة.
ز. عدم إعاقة حركة المرور، أو مشاريع الهيئة المحلية في التنظيم والتوسعة للطرق.
2. يحق للهيئة المحلية إلغاء رخصة موقف خاص قبل انتهاء مدتها، في حال مخالفة صاحب الرخصة للشروط الممنوحة بموجبها تلك الرخصة.

قرار الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي رقم (1) لسنة 2024م

1. يجوز للطلبة من ذوي الإعاقة المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم الناجحين في الثانوية العامة بمعدل أقل من (65%) الالتحاق بدرجة البكالوريوس في كافة التخصصات عدا الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة والحقوق والعلوم الصحية.
2. تعرض حالات الطلبة ذوي الإعاقة غير المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم والناجحين في الثانوية العامة بمعدل أقل من (65%) على مجلس التعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب بشأنهم.